مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL

Volume 82
Issue 82 *Year 34, Issue No. 82 April 2020*

Article 1

2022

Evaluation of the UAE Legislator's Use of Telecommunications Technology in Civil Procedures

Mostafa El-Metwally Quandil prof.
Professor of Civil Procedure Law Dean of the College of Law - Al Ain University of Science and Technology & Tanta University, law@aau.ac.ae

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law

Part of the Civil Procedure Commons, and the Internet Law Commons

Recommended Citation

Quandil, Mostafa El-Metwally prof. (2022) "Evaluation of the UAE Legislator's Use of Telecommunications Technology in Civil Procedures," *مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL*: Vol. 82: Iss. 82, Article 1.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol82/iss82/1

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Evaluation of the UAE Legislator's Use of Telecommunications Technology in Civil Procedures

Cover Page Footnote

Prof. Mostafa El-Metwally Quandil Professor of Civil Procedure Law Dean of the College of Law - Al Ain University

This article is available in مجلة جامعة الإمارات للبحوث القانونية UAEU LAW JOURNAL: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/sharia_and_law/vol82/iss82/1

تقويم استخدام المشرع الإماراتي تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية*

الأستاذ الدكتور

مصطفى المتولي قنديل*

الملخص

يتناول هذا البحث دراسة موقف المشرع الإماراتي من استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية. وقد بدأت ملامح ذلك عندما أجاز المشرع استخدام البريد الإلكتروني والفاكس في الإعلان القضائي وذلك في القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية.

غير أن المشرع الإماراتي قد توسع في استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية عندما أصدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية. وكذلك بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية؛ حيث تضمنت هذه اللائحة مزيداً من التفصيل والتطبيقات على هذا الاستخدام. وأخيراً فقد صدر قرار وزير العدل رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية.

وقد تناول هذا البحث تحديد ماهية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية، وصحة استخدامها في مجال إجراءات التقاضي والتنفيذ، فضلاً عن الضمانات التي يوفرها

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢١.

* أستاذ قانون الإجراءات المدنية- كلية القانون- جامعةالعين –الإمارات العربية المتحدة- أستاذ قانون المرافعات – كلية الحقوق- جامعة طنطا- جمهورية مصر العربية.

Published by Arab Journals Platform, 2022

المشرع للمتقاضين عند هذا الاستخدام، وأخيراً الآثار القانونية الناشئة عن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية.

المقدمة

يستخدم القانونيّون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات Technologies de l'information et de la Communication في ظل ظروف تختلف من دولة لأخرى، وحسب مهام ووظائف مستخدميها، وفي ضوء التجهيزات المادية التي توجد تحت تصرفهم. وتسعى الدول إلى إنشاء قواعد بيانات قانونية bases de données juridiques يُمكن لكلٍ من الفقه، والممارسين للمهن القانونية والقضائية، والدارسين الرجوع إليها من خلال النافذة المعلوماتية poste informatique الخاصة به(١).

ويوماً بعد يوم، تُساير المحاكم هذا التقدم بتحديث أدوات عملها: كاستخدام نظم المعلوماتية في إدارة ملفات القضايا (تكنولوجيا إدارة الملفات) informatique des gestion des dossiers، وفي مجال الأعمال المكتبية التي يقوم بها القضاة bureautique des magistrats، واستخدام وسائل التبادل أو الاتصال moyens de telecommunication في مجال ممارسة الأعمال اليومية. وتُعتبر فرنسا من أوائل الدول التي بذلت مساعي ملحوظة في سبيل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال عمل المحاكم(٢)، وبصفة خاصة في

(١) راجع في ذلك:

LEGRAS M.: Les technologies de l'information et de la communication, la justice et le droit: Contribution à la réflexion sur l'incidence de la technique sur le droit, Lex Electronica, vol. 7, n° 2, Printemps/Spring 2002, http://www.lex-electronica.org/articles/v7-2/legras.htm. 18-3-2019

(٢) راجع أيضاً في الجزائر: د. حسينة شروق، أ. عتيقة معاوي: التقاضي الإلكتروني في الجزائر (Le e-Litige en Algérie). على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/10504. 25-7-2019.

مجال تبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني(٣).

وقد اتجه المشرع الإماراتي إلى إتباع ذات المنحى في مجال إجراءات التقاضي عندما أصدر القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية(٤). وكذلك عندما عدل المادة (٨) من قانون الإجراءات المدنية بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤(٥). غير أن النقلة النوعية لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في النظام القضائي الإماراتي حدثت بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٧ بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام

(٣) راجع في ذلك تفصيلاً: د. مصطفى المتولي قنديل: النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقاً لقانون المرافعات الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية (تصدرها كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية)، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠١٧، ص ٩٢١. وراجع أيضاً:

TAILHADES E.: La modernisation de la justice: Rapport au Premier minister, La Documentation française, 1995.

– وحول استخدام التكنولوجيا في مجال أعمال المحاكم في دول الاتحاد الأوروبي، راجع تفصيلاً:

CCJE: Questionnaire sur la dématerialisation du processus judiciaire et l'autilisation des nouvelles technologies par les juges et le personnel des tribunaux, Conseil de l'Europe, Strasbourg, mars 2011,

http://www.coe.int/t/dghl/cooperation/ccje/meetings/.../Compil_GT_2011_3.pdf. 18-3-2019.

(٤) ينص قانون الأحوال الشخصية في المادة (١٤/بند١) على أن: "يُعلن شخص المدعى عليه أو المراد إعلانه بصورة الإعلان، في موطنه، أو محل إقامته، أو محل عمله، أو الموطن المختار، أو أينما وجد، فإذا تعذر إعلانه جاز للمحكمة إعلانه بالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو البريد المسجل بعلم الوصول، أو مايقوم مقامها". وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن: "استحدث القانون أحكاماً جديدة فيما يتعلق بالإعلان في قضايا الأحوال الشخصية، ومنها الإعلان بالوسائل الحديثة كالبراق، أو البريد الإلكتروني، أو البريد المسجل أو ما يقوم مقامها، كما أوجب على المحضر التحقق من شخصية المعلن إليه. فقد نص المشرع أن على المعلن أن يُسلم الصورة إلى شخص المدعى عليه أو المراد إعلانه في موطنه أو محل إقامته، أو محل عمله، أو الموطن المختار، أو أينما وجد، وقد أجاز القانون للمحكمة عند تعذر ذلك إعلان المدعى عليه أو الشخص المراد إعلانه، بالبراق أو البريد الإلكتروني، أو البريد المسجل بعلم الوصول، أو ما يقوم مقامها، وقد ترك القانون تقدير ذلك للمحكمة". راجع المذكرة الإيضاحية على الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي:

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx?LawKey=687&SourceType=1&ItemKey=27&CalledFrom=0&lang. 18-3-2019

(٥) إعمالاً للمادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ المُعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات المدنية تم إلغاء المادة (٨) وغيرها من النصوص بمجرد إصدار اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. وكانت المادة (١/٨) قبل إلغائها تنص على أن: "تُسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان".

Published by Arab Journals Platform, 2022

قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته[٦]. وتمثلت ملامح هذا المرسوم بقانون في ثلاث مسائل رئيسية: الأولى هي النص على قيام مجلس الوزراء بإصدار لائحة تحت مسمى (لائحة تنظيم الإجراءات المدنية). وبالفعل فبتاريخ ٩ ديسمبر ٢٠١٨ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بشأن قانون الإجراءات المدنية[٧]. أما الثانية، فتتمثل في إنشاء دوائر قضائية ذات تشكيل مختلط لتنظر بعض الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدوائر الكلية، وتلك مسالة لا تدخل هنا في نطاق البحث[٨]. وأما الثالثة والأخيرة، فتتمثل في استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية؛ حيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون على أن: (يُضاف إلى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، باب سادس جديد بعنوان (استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية). وقد تناول المشرع في المواد المذكورة المقصود باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية، وكذلك تحديد معاني المصطلحات ذات الصلة بهذا النظام. كما نظم الحضور وإجراءات سير المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد. وأخيرًا تناول ضمانات استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية.

(٦) الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة ٤٧، العدد ٦٢٢ (ملحق)، ١٨ سبتمبر ٢٠١٧، ص ٩.

(٧) الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة ٤٨، العدد ٦٤٣ (ملحق)، ١٦ ديسمبر ٢٠١٨، ص ٩.

(٨) وفقًا للمادة الأولى من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ يُضاف إلى قانون الإجراءات المدنية عدد من المواد من بينها المادتان (٣٠) مكرراً، و(٣٠) مكرراً (١). وبموجب المادة (٣٠) مكرراً، يتم إنشاء دوائر قضائية تُشكل من قاض فرد يعاونه اثنان من الخبراء المحليين أو الدوليين؛ حيث يُحيل إليها – وزير العدل أو رئيس الجهة القضائية المحلية على حسب الأحوال – بعض الدعاوى التي تختص بها الدوائر الكلية والمنصوص عليها في المادة ٣٠/بند٢. وتُستأنف الأحكام الصادرة منها أمام الدوائر الاستئنافية بمحاكم الاستئناف. ويُوقع على الحكم الصادر من هذه الدوائر المختلطة من القاضي الفرد ويوقع الخبراء على مسودة الحكم.

وقد حددت المادة (٣٠) مكرراً (١) ضوابط إحالة الدعاوى المشار إليها إلى هذه الدوائر، وكذلك ضوابط اختيار الخبراء. كما أكدت على أنه يسري على الخبراء كافة القواعد المتعلقة بعدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيهم، ويخضعون كذلك لذات الواجبات التي يلتزم بها القضاة ويسري عليهم إجراءات التأديب والتفتيش وفقًا لقانون السلطة القضائية. راجع تفصيلاً: د. مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المُعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ والتشريعات المكملة له والمرتبطة به وآراء الفقه وأحكام القضاء، مكتبة الجامعة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)، الطبعة الرابعة، ٢٠١٨، ص ٨٥ وما بعدها.

٢- موضوع البحث:

إذا كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ المُعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات المدنية، قد وضع اللبنة الأولى لاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية[٩]، فإن اللائحة التنظيمية لهذا القانون قد حوت بين جنباتها مزيداً من التفصيل والتطبيقات حول هذا الاستخدام. وكذلك فقد أصدر وزير العدل القرار رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية[١٠]. ويُمثل موضوع هذا البحث محاولة لجمع كل ما تناوله قانون الإجراءات المدنية المُعدل ولائحته التنظيمية وكذلك قرار وزير العدل المشار إليه حول استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية.

٣- إشكالية البحث:

قبل صدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ واللائحة التنظيمية وقرار وزير العدل المشار إليهما، كان استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مجال الإجراءات المدنية محدوداً، ويكاد يقتصر على الإعلان بالبريد الإلكتروني، ورفع الدعوى إلكترونياً في بعض

(٩) يستخدم البعض مصطلح "التقاضي عن بعد". راجع: د. أسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد (دراسة قانونية)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ١٠٠ وما بعدها. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي:.http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/Kjl/article/view/3531/2911. 25-7-2019

- وراجع أيضاً: د. هادي حسين الكعبي، د. نصيف جاسم محمد: التقاضي عن بعد، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية (جامعة بابل)، العدد الأول، السنة ٨، ٢٠١٦، ص ٢٧٨ وما بعدها. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=120663. 28-7-2019.

- ويستخدم البعض الآخر مصطلح "التقاضي الإلكتروني". راجع: د. عصماني ليلى: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة بسكرة)، ص ٢١٥ وما بعدها. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي:
http://fdsp.univbiskra.dz/images/revues/mf/mf13/%D8%AF.%D8%B9%D8%B5%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A_%D9%84%D9%8A%D9%84%D9%89.pdf. 25-7-2019.

- وراجع أيضاً: د. عمر لطيف العبيدي: التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق (دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠١٧، ص ٥٠٩ وما بعدها. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي: https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=141875. 28-7-2019.

(١٠) صدر بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩، ونُشر في الجريدة الرسمية الاتحادية، السنة ٤٩، العدد ٦٥١، ١٤ أبريل ٢٠١٩.

المحاكم بالدولة. غير أنه بصدور المرسوم بقانون واللائحة وقرار وزير العدل المشار إليهما توسع المشرع في هذا الاستخدام، وأقر بصحة إجراءات التقاضي والتنفيذ إذا تمت كلياً أو جزئياً باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد. وهذا التوسع يُثير عدة تساؤلات، وهي: مدى كفاية التنظيم الذي وضعه المشرع الإماراتي لاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية؟ وما الضمانات التي يمكن توفيرها للمتقاضين عند هذا الاستخدام؟ وهل يوفر هذا التنظيم ذات الضمانات التي توفرها إجراءات التقاضي التقليدية "غير الإلكترونية"؟ وما هي الآثار القانونية الناشئة عن هذا الاستخدام؟ وسنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على هذه التساؤلات.

٤- منهج البحث:

لمعالجة الإشكالية التي يدور حولها البحث، فإننا سنتبع المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل نصوص قانون الإجراءات المدنية المُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧، وهي المواد من (٣٣٢) إلى (٣٤٣)، وكذلك نصوص اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، وقرار وزير العدل المشار إليه، للتحقق من مدى كفايتها لاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية، وإبراز ما يوفره للمتقاضين من ضمانات، وما قد يعتري هذا التنظيم من قصور وما قد يواجهه من معوقات(١١).

٥- تقسيم البحث:

في ضوء ما سبق، فإن الحديث عن تقويم استخدام المشرع الإماراتي تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية يكون في ثلاثة مباحث؛ حيث نتناول في المبحث الأول ماهية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية. ثم نعرض في الثاني لاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إجراءات التقاضي والتنفيذ وضماناته. ونختتم بدراسة الآثار القانونية الناشئة عن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية في المبحث الثالث. وذلك

(١١) لا يخلو الأمر من التعرض لما يحتويه القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية من قواعد تتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية.

المبحث الثاني: استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إجراءات التقاضي والتنفيذ وضماناته.

المبحث الثالث: الآثار القانونية الناشئة عن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية.

المبحث الأول

ماهية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية

٦- **تقسيم:** تحديد ماهية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية يقتضي منا أن نبدأ بتحديد المقصود باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية (**المطلب الأول**)، ثم نتبع ذلك بعرض مزايا أو مبررات استخدامها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

المقصود باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية

٧- حدد المشرع المقصود باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية في المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية المُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧، كما تناولها بطريقة أكثر وضوحاً قرار وزير العدل في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية. وأخيراً فقد وضع المشرع معاني للمصطلحات القانونية المصاحبة لهذا الاستخدام.

٨- **أولاً: تعريف استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في قانون الإجراءات المدنية:**

وفقاً للمادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية، "يُقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بُعد وتبادل المستندات، والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية".

ويتضح من ذلك أن هذا النص لم يحدد – عند صدوره – وسائل التواصل المرئي والمسموع التي يمكن استخدامها، وهل يقتصر الأمر على الدوائر التليفزيونية المغلقة والتي يطلق عليها (video-conference) أو غيرها من الوسائل مثل البريد الإلكتروني أو الرسائل الهاتفية.

وقد أوضح المشرع في اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية وسائل التواصل المرئي والمسموع المشار إليها؛ حيث أشارت هذه اللائحة – على سبيل المثال بشأن طرق الإعلان – إلى استخدام المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول، أو البريد الإلكتروني أوالفاكس أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل (م ٦/ بند١/ أ اللائحة التنظيمية). وتفيد العبارة الأخيرة نظرة المشرع المستقبلية؛ إذ إن التطور التكنولوجي لم يعد يقف عن حد أو وسيلة معينة. ومن ثم، فمن المتوقع في المستقبل استخدام وسائل تقنية غير المذكورة في النص أو غيرها من الوسائل التي سوف تظهر في المستقبل، ويمكن أن تكون قابلة للاستخدام في مجال استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية.

وهو ذات المنحى في القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية؛ حيث عرفت المادة الأولى منه تقنية الاتصال عن بُعد بأنها "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بُعد"(١٢).

غير أن التعريف الوارد بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية أكثر اتساعاً عن مثيله بشأن الإجراءات الجزائية؛ إذ إن الأخير حصر الفكرة في إجراء محادثة، واشترط أن تكون مسموعة ومرئية في ذات الوقت، وأن تكون بالتواصل المباشر وليس عن طريق وسيط، وأن يقتصر العمل فيها بشأن تحقيق الحضور عن بُعد فقط.

(١٢) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات الجزائية، صدر في ٣٠ مايو ٢٠١٧. ولمزيد من التفصيل عن استخدام استخدام تقنية الـ Video-conference في التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد، راجع: د. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية ال Videoconference، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، (تصدرها عمادة البحث العلمي – الجامعة الأردنية)، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥، ص ٣٥٣ وما بعدها. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي:
https://journals.ju.edu.jo/index.php/DirasatLaw/article/viewFile/6897/4466. 18-3-2019

٩- ثانياً: تعريف استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في قرار وزير العدل:

عرفت المادة الأولى من قرار وزير العدل الاتصال عن بُعد بأنه: "استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بُعد". كما عرفت ذات المادة المحاكمة عن بُعد بأنها: "إجراءات التقاضي المدنية – غير الجزائية – التي تُباشر باستخدام وسائل الاتصال عن بُعد، أو عبر الوسائط الإلكترونية، لتحقيق الحضور عن بُعد وتبادل المستندات والمذكرات، وتشمل – في مفهوم هذا القرار – قيد الدعوى وإجراءات الإعلان، وإجراءات المحاكمة أمام المكتب وأمام المحكمة المختصة، وإصدار الأحكام"(١٣).

وقد حددت ذات المادة الوسائط الإلكترونية بأنها: "الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، والفاكس، وغيرها من الوسائط التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل، وتكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو صوتية أو ما شابه ذلك".

ويتضح من ذلك أن المفاهيم التي أوردتها المادة الأولى من قرار وزير العدل بشأن تحديد المقصود باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد أكثر وضوحاً عما ورد في المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية؛ حيث أوضحت بصفة خاصة الوسائط الإلكترونية التي يمكن أن تستخدم في التقاضي عن بُعد.

١٠- ثالثاً: المصطلحات القانونية المصاحبة لاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية:

وفقًا للمادة (٣٣٣) من قانون الإجراءات المدنية المُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧، يُرجع في تحديد معاني: المستند الإلكتروني، المعلومات الإلكترونية، النظام

(١٣) نرى أن هذا التعريف للمحاكمة عن بُعد يتناقض مع ما ينص عليه البند (٣) من المادة (١٧) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية من أن: "يُناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل مرحلة المحاكمة، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم"؛ حيث عبر هذا النص صراحة عن استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوى أو بحسب تعبير المشرع "مرحلة المحاكمة.

المعلوماتي الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني للمعنى المحدد في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية. كما عرفها أيضاً قرار وزير العدل في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم القضائي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية.

وجاء تعريف هذه المصطلحات في المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية والمادة الأولى من قرار وزير العدل المشار إليهما على النحو التالي:

١- **المستند (أو السجل) الإلكتروني:** "مستند أو سجل يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية، على وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".

٢- **المعلومات الإلكترونية:** "بيانات ومعلومات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج الحاسب الآلي أو غيرها".

٣- **النظام المعلوماتي الإلكتروني:** "مجموعة برامج وأجهزة بالمحكمة معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات لإنشاء أو استخراج أو إرسال أو استلام أو تخزين أو عرض صحف الدعاوى والمذكرات والمستندات والرسائل والإعلانات إلكترونيًا أو غير ذلك".

٤- **التوقيع الإلكتروني:** "توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني، وملحق أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية أو مستند أو محضر إلكتروني وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة"(١٤).

(١٤) تتمثل شروط حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في: ١- أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بشخص صاحبه بدرجة تسمح بتمييزه عن غيره من الأشخاص. ٢- أن يكون التوقيع الإلكتروني كافياً للتعريف بشخص صاحبه. ٣- سيطرة صاحب التوقيع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني. ٤- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمُحَرر ارتباطاً وثيقاً. ٥- التوثيق المعتمد؛ حيث يتم التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني وسلامته. راجع: عبدالفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني "دراسة تأصيلية مقارنة"، دار الكتب القانونية (جمهورية مصر العربية)، ٢٠٠٧، ص ٤٤٣ وما بعدها؛ د. عبدالحميد نجاشي الزهيري: أحكام الإثبات، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ١٣٥ وما بعدها.

ويُذكر أن المادة الأولى من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية عرفت الرسالة الإلكترونية بأنها "معلومات إلكترونية ترسل أو تستلم بوسائل إلكترونية أيًا كانت وسيلة إخراجها في المكان المستلمة فيه".

ونشير كذلك في هذا الشأن إلى أن المشرع عرف وسيلة تقنية المعلومات بأنها "أداة إلكترونية مغناطيسية، بصرية كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران مع مثل هذه الأداة"(١٥).

وأخيراً نُحيل إلى ما سبق بيانه أن المادة الأولى من قرار وزير العدل المشار إليه قد حددت المقصود بالوسائط الإلكترونية.

المطلب الثاني
مبررات استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية

١١ – اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية يُمكن أن يحقق ما يُطلق عليه "العدالة الناجزة"(١٦). كما أن هذا الاستخدام يُدعم توجهات دولة الإمارات العربية المتحدة في استخدام التقنيات الحديثة في المعاملات، والتي بدأت ملامحها بإصدار القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

١٢ – أولاً: تحقيق العدالة الناجزة:

يُقصد "بالعدالة الناجزة" تحقيق عدالة سريعة قريبة من المتقاضين؛ أي عدالة تتميز

(١٥) المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

(١٦) حول فكرة العدالة الناجزة، راجع: د. مصطفى المتولي قنديل: التوفيق كوسيلة لفض المنازعات فى ضوء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، بحث مُقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق جامعة طنطا فى ٢٥ مارس ٢٠٠٢، تحت عنوان: المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات، ص ٥– ٦. وراجع لنفس المؤلف: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية "دراسة حول شروط تسوية المنازعات العقدية المحتملة"، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية – مصر)، ٢٠٠٥، بند ٣٢، ص ٨٧ وما بعدها.

بالبساطة والسرعة، وكذلك تحقيق عدالة أقل تكلفة تبتغي تحقيق التوازن والمساواة بين الخصوم(١٧). وفي ضوء ذلك، فإن اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية يحقق العديد من المزايا(١٨)، نستطيع أن نذكر منها ما يلي:

[١] أن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية يلبي رغبة المتقاضين في الحصول على عدالة قريبة منهم. على أنه يجب أن يلاحظ أن قرب العدالة ليس فقط مسألة قرب مكاني، وإنما هي أيضاً متعلقة بصفات القضاء وقدرته على تحقيق العدالة وذلك بإجراءات تتميز بالبساطة والدقة والسرعة والتكلفة الأقل(١٩). فالإعلان بالبريد الإلكتروني على سبيل المثال يتميز بسهولة الاستعمال وسرعة ودقة الأداء في نقل الرسائل إرسالاً واستقبالاً(٢٠).

[٢] يترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية حصول الخصوم على عدالة سريعة؛ حيث يترتب على استخدام هذه التقنيات اختصار الوقت الذي كان يُهدر في إجراء الإعلان، وكذلك في الحضور الشخصي للخصوم أو بوكيل عنهم إلى مقر المحكمة للقيام بالإجراءات، وبالتالي سرعة إنهاء النزاع واستقرار الأوضاع القانونية للخصوم؛ ذلك أن إجراء الإعلان بالطرق التقليدية أو الفصل في النزاع وفقاً للإجراءات القضائية التي تتم بالمحكمة بالحضور الشخصي للخصوم أو بوكيل عنهم يستغرق مزيداً من الوقت، وذلك

(١٧) الإشارة السابقة.

(١٨) راجع في ذلك: م. علي الضبيبي: الحدود والضمانات القانونية في تطبيق الأساليب الحديثة، بحث مقدم إلى المؤتمر الذي عقد بدولة الكويت في الفترة من ١٠ – ١١ أبريل ٢٠٠٦، تحت عنوان: الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٥٦ وما بعدها. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.kijs.gov.kw/Magazine/HIWD267hiwbook-2.pdf. 18-3-2019.

(١٩) انظر:

PERROT R.: Justice de proximité: Conciliation et médiation, Procédures, avril 1995, p. 1.

(٢٠) كتيب خاص بمحاكم دبي تحت عنوان: الريادة في عمل المحاكم، الجزء الخاص بخدمات تسجيل القضايا عن بُعد (السالفة)، على الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي:

http://www.dubaicourts.gov.ae/portal/page/portal/public_files/MenuIcons2/DCbrocure2011AR.pdf. 18-3-2019.

بسبب طول الإجراءات القضائية وتعقدها(٢١)، مما يؤدي إلى ترك النزاع مطروحاً على القضاء لفترات طويلة ممتدة بما يرتبه ذلك من عدم استقرار واضطراب قانوني حتى صدور الحكم الفاصل في النزاع.

وكذلك فإن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد يكون متاحاً على مدار الساعة، مما يدعم استخدامها في مجال الإجراءات المدنية؛ إذ إن استقبال الطلبات الإلكترونية – لتسجيل القضايا أمام محاكم دبي على سبيل المثال – متاح على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع بما فيها العطلات الرسمية، ويتم إنجاز المعاملة في غضون دقائق(٢٢).

وقد عبر المشرع عن هذه الفكرة بعبارة "بما يُحقق سهولة إجراءات التقاضي"؛ حيث أجازت المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات المدنية – المُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧– اتخاذ الإجراءات عن بعد "في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي".

[٣] يترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية حصول الخصوم على عدالة أقل تكلفة؛ حيث إنها تؤدي إلى الإسراع في حسم النزاع، وبالتالي الإقلال من التكلفة التي يتحملها أطراف النزاع. وكذلك فإن استخدامها يسهل عملية الدفع الإلكتروني الآمن للرسوم والمصاريف القضائية من خلال الموقع الإلكتروني المخصص لذلك(٢٣).

[٤] يؤدي استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية إلى تخفيف العبء عن القضاة وأعوانهم وكذلك المتعاملين مع المحاكم؛ حيث يُساهم ذلك – بطريقة غير مباشرة – في التخفيف من الإجراءات القضائية التي يقوم بها القضاة وأعوانهم بطريقة تقليدية، وبالتالي الفصل في المنازعات في أقصر وقت ممكن مما يوفر الجهد المبذول منهم، وكذلك الجهد الذي

(٢١) قارب: د. أسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد...، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢٢) راجع: د. عاشور مبروك: دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٥، بند ٧٥٩، ص ١١٠.

(٢٣) راجع: د. عمر لطيف العبيدي: التقاضي الإلكتروني...، مرجع سابق، ص ٥١٥.

يبذله كل من موظفي المحاكم والمتعاملين، بما يُمثل استغلالاً أمثل للموارد البشرية والتقنية(٢٤). فاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية يترتب عليه تصنيف الدعاوى بما يسهل تداولها وحفظها بشكل آلي وتقليل مساحات تخزينها في المحاكم(٢٥). ومن شأن ذلك أيضاً قلة فقد الملفات وارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة؛ حيث إن الوثائق الإلكترونية أكثر مصداقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها إلى جانب سهولة الاطلاع عليها(٢٦).

وقد عبرت محاكم دبي عن هذه الأفكار بشأن نظام تسجيل القضايا عن بُعد، بأن هذا البرنامج هو نظام تسجيل القضايا ومتابعتها عن بُعد عبر الموقع الإلكتروني للمحاكم، وهو يهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد التقنية والبشرية، وسرعة ودقة تسجيل القضايا، وتوفير الخدمات على مدار الساعة وذلك بتسجيل القضايا في أي وقت ومن أي مكان، وتوفير الوقت والجهد على العميل والموظف، وتقليل تكلفة خدمات التسجيل، ورفع كفاءة العمل وتحسين جودة وسرعة إنجاز الخدمات(٢٧).

١٣ – ثانياً: دعم توجهات الدولة في استخدام التقنيات الحديثة في المعاملات:

بالإضافة إلى المبررات التي تتعلق بفكرة تحقيق "العدالة الناجزة"، فإن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية من شأنه تدعيم توجهات الدولة في استخدام هذه التقنيات في مجال المعاملات، سواء أكان طرفها جهة حكومية أو غير حكومية. وما يترتب على ذلك من اختفاء استخدام المستندات الورقية وإحلال المحررات الإلكترونية بدلاً عنها، وسهولة تبادل المذكرات والمستندات إلكترونياً، مما يترتب عليه رفع الكفاءة الإدارية

(٢٤) راجع: د. عاشور مبروك: دراسات في قانون الإجراءات المدنية...، مرجع سابق، بند ٧٥٩، ص ١١٠. ومن أمثلة ذلك أن البريد الإلكتروني يتميز بقدرته على تحمل رسائل ذات أحجام كبيرة على اختلاف ما بها من معلومات كتابية كانت أم صوتية. المرجع السابق، بند ٨٤٩، ص ٢٠٤.

(٢٥) راجع: د.هادي حسين الكعبي، د. نصيف جاسم محمد: التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٢٦) راجع: د. عصماني ليلى: نظام التقاضي الإلكتروني....، مرجع سابق، ص ٢١٧.

(٢٧) كتيب خاص بمحاكم دبي تحت عنوان: الريادة في عمل المحاكم، الجزء الخاص بخدمات تسجيل القضايا عن بُعد، مرجع سابق.

والقضائية للمحاكم(٢٨).

ويتضح ذلك من الأهداف التي صاغها المشرع في المادة (٣) من القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، والتي كانت وراء إصدار هذا التشريع، ومنها ما قد يتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية(٢٩).

المبحث الثاني
استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إجراءات التقاضي والتنفيذ وضماناته

١٤- تقسيم: يُمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إجراءات التقاضي والتنفيذ **(المطلب الأول)**، ونعرض في الثاني للضمانات التي يوفرها المشرع للخصوم عند استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في هذه الإجراءات **(المطلب الثاني)**.

(٢٨) راجع: د.هادي حسين الكعبي، د. نصيف جاسم محمد: التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٢٩) عبرت المادة (٣) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية عن هذه الأهداف بأنها:

أ- حماية حقوق المتعاملين إلكترونياً وتحديد التزاماتهم.

ب- تشجيع وتسهيل المعاملات والمراسلات الإلكترونية بواسطة سجلات إلكترونية يُعتمد عليها.

ج- تسهيل نقل المستندات الإلكترونية بين الجهات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية وتعزيز توفير خدمات هذه الجهات والمؤسسات بكفاءة عن طريق مراسلات إلكترونية يُعتمد عليها.

د- التقليل من حالات تزوير المراسلات الإلكترونية والتغييرات اللاحقة على تلك المراسلات والتقليل من فرص الاحتيال في التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية الأخرى.

هـ- إرساء مبادئ موحدة للقواعد واللوائح والمعايير المتعلقة بتوثيق وسلامة المراسلات الإلكترونية.

و- تعزيز الثقة في سلامة وصحة المعاملات والمراسلات والسجلات الإلكترونية.

أضف إلى ما سبق أن المادة (٢٤) من ذات القانون أجازت للجهات الحكومية في نطاق أداء الأعمال المنوطة بها بحكم القانون – ومنها الأعمال القضائية بدون شك – أن تقوم بعدد من الأعمال من بينها:

أ- قبول إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل سجلات إلكترونية.

ب- إصدار أي أذن أو ترخيص أو قرار أو موافقة في شكل سجلات إلكترونية.

ج- قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى في شكل إلكتروني.

المطلب الأول
استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إجراءات التقاضي والتنفيذ

١٥- نتناول استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إجراءات التقاضي والتنفيذ، من حيث صحة هذه الإجراءات إذا تمت كلياً أو جزئياً باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد، والسلطة التقديرية في اتخاذ هذه الإجراءات عن بُعد، وكذلك إمكانية طلب إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي بدلاً من الحضور عن بُعد (التحول من المحاكمة عن بُعد إلى المحاكمة بالحضور الشخصي)، واتخاذ الإجراءات عن بُعد خارج الاختصاص الولائي لمحاكم أي إمارة تنظر إجراءات مدنية عن بُعد، ومدى إمكانية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد مع الدول الأجنبية.

١٦- أولاً: صحة إجراءات التقاضي والتنفيذ التي تتم باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد:

أجاز المشرع صراحة استخدام تقنية الاتصال عن بُعد فيما يتعلق بإجراءات سير المحاكمة وما قد يسبقها من إجراءات تتعلق بقيد الدعوى واستيفاء الرسوم والإعلان القضائي أو ما قد يلحقها من تقديم الطعون والتنفيذ، وأن هذه الإجراءات تعتبر صحيحة سواء تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بُعد. فوفقاً للمادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات المدنية، "تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجواب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءاته المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بُعد"[٣٠].

ومن خلال هذا النص – وكذلك نص المادة (٣٣٢) من ذات القانون المشار إليها سابقاً – يتضح أن الإجراءات التالية يمكن أن تتم كلياً أو جزئياً من خلال استخدام تقنية الاتصال عن بُعد:

- رفع الدعوى بإيداع صحيفتها إلكترونياً. وقد عالج المشرع ذلك في المادة (١٦) من

(٣٠) المادة (٣٣٤) إجراءات مدنية مُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧.

اللائحة التنظيمية، والمادة (٥) من قرار وزير العدل.

- استيفاء الرسوم، وقيد الدعوى إلكترونياً. وقد نصت عليهما أيضاً المادة (١٩) من اللائحة التنظيمية، والمادة (٦) من قرار وزير العدل.
- القيد الإلكتروني للأوامر على العرائض وإصدارها إلكترونياً، وتنظمه المادة (٥٩) من اللائحة التنظيمية، والمادتان (١٧)، (١٨) من قرار وزير العدل.
- القيد الإلكتروني لأوامر الأداء وإصدارها إلكترونياً، وتنظمه المادة (٦٣) من اللائحة التنظيمية، والمادتان (١٩)، (٢٠) من قرار وزير العدل.
- الإعلان باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد. وهو ما نظمته المادة (٦) من اللائحة التنظيمية، والمادة (٧) من قرار وزير العدل.
- تقديم المستندات وتبادلها إلكترونياً. وتنص عليه أيضاً المادة (٣٤٣) من قانون الإجراءات المدنية، والمادتان (١٦) و(٢٠) من اللائحة التنظيمية، والمادة (٩) من قرار وزير العدل.
- تبادل المذكرات إلكترونياً. وأعادت النص عليه المادة (٣٥) من اللائحة التنظيمية، والمادة (٩) من قرار وزير العدل.
- حضور الخصوم وغيابهم من خلال تقنية الاتصال عن بُعد. وتناولته أيضاً المادة (٢٨) من اللائحة التنظيمية، والمادة (٨) من قرار وزير العدل.
- علانية الجلسات والمرافعة الإلكترونية. وهو ما تؤكد عليه المادة (٨) من قرار وزير العدل.
- إجراءات التحقيق والاستجواب عبر تقنية الاتصال عن بُعد. وينص على ذلك أيضاُ المادة (١٣) من قرار وزير العدل.
- الاستعانة بمترجم من خلال تقنية الاتصال عن بُعد. وينص على ذلك أيضاً المادة (١٤) من قرار وزير العدل.
- المداولة وإصدار الأحكام إلكترونياً. وهو ما أعادت النص عليه المادة (٥٠) من اللائحة التنظيمية، وكذلك المادتان (١٥)، (١٦) من قرار وزير العدل.

- إصدار الأوامر على العرائض وأوامر الأداء إلكترونياً. وتنظم ذلك المادتان (١٨)، (٢٠) من قرار وزير العدل.
- قيد الطعون إلكترونياً. وينطبق على ذلك الأحكام المنظمة لقيد الدعوى إلكترونياً المذكورة أعلاه.
- إجرءات التنفيذ. ومن ذلك على سبيل المثال أن المشرع نظم في المادة (٢١) من قرار وزير العدل إجراءات تذييل الأحكام والأوامر بالصيغة التنفيذية الإلكترونية.

ونُشير في هذا الشأن إلى أن المشرع قد وضع المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات المدنية المُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ تحت عنوان: "الحضور وإجراءات سير المحاكمة". ونرى أنه كان من الأفضل استخدام المشرع لعنوان: "إجراءات التقاضي والتنفيذ عن بُعد"، وذلك للأسباب الآتية:

من ناحية أولى، لا يُعبر العنوان الحالي عن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، وكان يتعين أن يحتوي على لفظ يفيد استخدام مثل هذه التقنيات لتتناسب العبارة مع النص القانوني الوارد في المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات المدنية.

ومن ناحية ثانية، أن النص القانوني الذي ورد تحت العنوان الحالي لا يتعلق فقط بالحضور وإجراءات المحاكمة، وإنما يشتمل على إجراءات تندرج ضمن مرحلة المحاكمة، كما يشتمل على إجراءات أخرى سابقة أو تالية على مرحلة المحاكمة، وهي:

١- يشتمل نص المادة (٣٣٤) على إجراءات تسبق مرحلة المحاكمة وتندرج ضمن مرحلة تحضير الدعوى، مثل القيد واستيفاء الرسوم والإعلان الذي نص المشرع صراحة على كونها من الإجراءات التي تتم في مرحلة تحضير الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى، وذلك إعمالاً للبند (٣) من المادة (١٧) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن: "يناط بمكتب إدارة الدعوى تحضير الدعوى وإدارتها قبل مرحلة المحاكمة، بما في ذلك قيدها وإعلانها وتبادل المذكرات والمستندات وتقارير الخبرة بين الخصوم"؛ حيث عبر هذا النص صراحة عن استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوى أو بحسب تعبير المشرع

"مرحلة المحاكمة"(٣١).

٢- يشتمل هذا النص أيضاً على إجراءات تالية لمرحلة المحاكمة؛ حيث يحتوي على المرحلة التي تلي المحاكمة وهي إجراءات التنفيذ الجبري.

٣- أن لفظ "الحضور" يعبر عن إجراء من "إجراءات سير المحاكمة"، ولا يعتبر إجراءً مستقلاً سواء أكان سابقاً أو تالياً لمرحلة المحاكمة.

غير أن قرار وزير العدل عندما حدد نطاق استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مجال المحاكمات، نص على انطباقها في مجال الدعاوى التجارية والمدنية والأحوال الشخصية دون غيرها من الدعاوى؛ حيث ينص البند (١) من المادة (٢) من هذا القرار على أن: "تُطبق أحكام هذا القرار على المحاكمات عن بُعد، في الدعاوى التجارية والمدنية والأحوال الشخصية دون غيرها من الدعاوى". ويُستفاد من ذلك – بمفهوم المخالفة – عدم استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مجال الدعاوى العمالية وكذلك الدعاوى الإدارية. ونرى أن ذلك الاستبعاد قد يرجع إلى مراعاة المشرع لأطراف هذه الدعاوى؛ حيث إن الأولى يكون أحد طرفيها العامل الذي قد لا تتوافر لديه الإمكانات التقنية أو التعليمية التي تمكنه من استخادم تقنية الاتصال عن بُعد في مجال الدعوى أو الإمكانات المادية التي تمكنه من الاستعانة بمحام يمكن أن يباشر الإجراءات عن بُعد نيابة عنه. أما الدعاوى الإدارية فيمكن أن يكون سبب استبعادها هو كون الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية أحد أطرافها، أو مراعاة لظروف

(٣١) يُقصد باستقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوى أن تكون الهيئة التي تُمارس أعمال التحضير مستقلة عن هيئة الحكم المختصة بالفصل في موضوع الدعوى؛ حيث تُمارس أعمال التحضير بواسطة هيئة ذات تشكيل خاص وطبيعة عمل تختلف عن الهيئة المختصة بنظر الدعوى والفصل فيها، وأن تتفرغ تلك الهيئة لممارسة أعمال التحضير بالنسبة للدعاوى الخاضعة للتحضير، دون أن تتخطى تهيئة الدعوى للفصل فيها، ودون إبداء أي رأي قانوني في الدعوى. راجع: د. أحمد خليل: خصوصيات التقاضي أمام المحاكم الاقتصادية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩، ص ١٢٢. وحول استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوى، راجع تفصيلاً: د. مصطفى المتولي قنديل: نحو استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوى "دراسة حول دور هيئة التحضير في قانون المحاكم الاقتصادية ومشروع قانون سنة ٢٠٠٧ المُعدل لبعض أحكام قانون المرافعات"، مجلة روح القوانين (تصدرها كلية الحقوق – جامعة طنطا)، العدد السادس والخمسين، أكتوبر ٢٠١١.

الخصم ضد الجهة الحكومية.

١٧ – ثانياً: السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات عن بُعد:

وفقاً للمادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات المدنية – المُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ – "لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ الإجراءات عن بُعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي". وقد نص قرار وزير العدل في المادة الثالثة على صيغة مُطابقة لهذا النص(٣٢).

وعلى الرغم من أن هذا النص واضح وصريح فيما يتعلق بالسلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات عن بُعد من قِبل الجهة المختصة، وأنها مشروطة بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي، فإنه لم يُشر إلى مدى توقف هذا التقدير على رغبة أطراف الدعوى، ومدى قيام متخذ القرار بتحري رغبتهم في الموافقة من عدمه على اتخاذ الإجراءات عن بُعد؟ وهل من المستحسن تحري موقف أطراف الدعوى على "اتخاذ الإجراءات عن بُعد" بكل ما تشمله من مراحل وإجراءات أم يقتصر الأمر على "إجراء المحاكمة عن بُعد"؟

١٨ – [١] ارتباط السلطة التقديرية لاتخاذ الإجراءات عن بُعد بتحقيق سهولة إجراءات التقاضي:

فيما يتعلق بالسلطة التقديرية لاتخاذ الإجراءات عن بُعد إعمالاً للمادتين (٣٣٥) من قانون الإجراءات المدنية، و(٣) من قرار وزير العدل، فإنه يمكن إبداء الملاحظات الآتية:

١ – أن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مجال الإجراءات المدنية مسألة جوازية تخضع للسلطة التقديرية لمُتخذ القرار.

(٣٢) تنص المادة (٣) من قرار وزير العدل على أن: "للسلطة المختصة، كُل فيما يخصه إذا ارتأى ذلك، اتخاذ إجراءات المحاكمة عن بُعد، كلياً أو جزئياً، في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة التقاضي". أما الجهة المختصة، فيُقصد بها وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار "رئيس المحكمة، أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص بنظر الدعوى، أو القاضي المشرف، أو من يتم تفويضه من أي منهم".

٢- أن هذه السلطة التقديرية يمكن أن تُمارس في كل مرحلة من مراحل الدعوى؛ سواء أكانت مرحلة التحضير أمام مكتب إدارة الدعوى أم مرحلة الفصل في الدعوي أو الطعن أمام المحكمة المختصة "مرحلة المحاكمة". وهذا ما عبر عنه المشرع بعبارة "في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية". غير أننا نرى أن هذه السلطة التقديرية تمتد أيضاً إلى ما يلي هاتين المرحلتين من إجراءات تتعلق بالتنفيذ الجبري، حتى يكون هناك انسجام بين نص المواد (٣٣٢)، (٣٣٤)، (٣٣٥) من قانون الإجراءات المدنية[٣٣]، والمادتين (١٣٦/ بند٢)، (١٣٩) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية[٣٤].

٣- نظراً لأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد يمكن أن يتم حسب تعبير المشرع "في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية"، فإن السلطة التقديرية المشار إليها يمكن أن تُمارس بواسطة رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص بنظر الدعوى أو القاضي المشرف، وذلك حسب اختصاص كل منهم وصلاحياته في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية.

٤- أن السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات عن بعد يمكن أن يمارسها كل من يتم تفويضه من رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص بنظر الدعوى أو القاضي المشرف، وذلك على حسب الأحوال.

٥- أن هذه السلطة التقديرية مشروطة بأن يكون من شأن اتخاذ الإجراءات عن بُعد تحقيق سهولة إجراءات التقاضي.

١٩- [٢] مدى اشتراط تحري رغبة أطراف الدعوى في اتخاذ الإجراءات عن بُعد:

التساؤل الذي يُثار هنا هو: هل السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات عن بُعد، من قبل رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص بنظر الدعوى أو القاضي المشرف أو من

(٣٣) راجع: ما سبق، بند ١٦.

(٣٤) تُشير المادة (١٣٦/بند٢) من اللائحة التنظيمية إلى إمكانية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإعلان عن جلسة بيع المنقولات المحجوزة. أما المادة (١٣٩) من ذات اللائحة فتشير إلى إمكانية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إجراءات البيع بالمزاد العلني للمنقولات المحجوزة.

يتم تفويضه من أي منهم، تقتصر فقط على مسألة أن هذا القرار من شأنه أن يحقق سهولة إجراءات التقاضي دون أي اعتبار لمصلحة أطراف الدعوى؟ أم أن قبول الأطراف أو عدم اعتراضهم تُعتبر مسألة أساسية تحكم هذه السلطة التقديرية؟

نرى في هذا الشأن أنه على الرغم من أن نص المادتين (٣٣٥) من قانون الإجراءات المدنية، و(٣) من قرار وزير العدل لم يشيرا إلى مسألة قيام صاحب السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات عن بُعد بتحري رغبة أطراف الدعوى لاستيضاح موقفهم من هذا الأمر، سواء بالقبول أو بالرفض، فإنه من المستحسن أن يقوم بهذا الاستيضاح أو التحري في حالة واحدة فقط وهي "إجراء المحاكمة عن بُعد"، وذلك تجنباً لمفاجأة أطراف الدعوى بذلك؛ إذ قد لا يكون ذلك من مصلحة طرفي الدعوى أو أحدهما، أو قد لا تتوافر لدى أي منهما الإمكانات المادية أو التقنية أو حتى المعرفية باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد. ومن ثم، فيجب أن نأخذ في اعتبارنا أن عبارة "اتخاذ الإجراءات عن بُعد" أشمل وأعم من عبارة "إجراء المحاكمة عن بُعد"؛ حيث تشتمل الأولى على المرحلة السابقة على المحاكمة وكذلك المرحلة اللاحقة لها، مثل القيد والإعلان وغيرهما من الإجراءات، مما يكون معه من المستحسن تحري موقف الأطراف قبل اتخاذ قرار إجراء المحاكمة عن بُعد وعدم اعتراضهم على ذلك.

ويُؤكد وجهة نظرنا في هذا الشأن أن المشرع ذاته قد أجاز لأطراف الدعوى في حالة المحاكمات التي تجرى عن بُعد طلب إجرائها بالحضور الشخصي؛ أي طلب التحول من المحاكمة عن بُعد إلى المحاكمة بالحضور الشخصي كما سنرى فيما بعد (م ٣٣٧ إجراءات مدنية)[٣٥]. كما يؤكد ذلك أن قرار وزير العدل يجيز للخصوم ووكلائهم أن يطلبوا تطبيق نظام المحاكمة عن بُعد جزئياً بالنسبة لإجراء أو أكثر من إجراءاتها، كما أجاز لهم أن يتفقوا على تطبيقه كلياً؛ حيث تنص المادة (٤) من هذا القرار على أن: "١- يجوز للخصوم ووكلائهم تقديم طلب إلى مدير مكتب إدارة الدعوى أو أمين سر المحكمة التي تنظر النزاع بحسب الأحوال، بمباشرة إجراء أو أكثر من إجراءات المحاكمة عن بُعد، وفقاً للقانون واللائحة –

(٣٥) راجع: ما يلي، بند ٢٠.

أي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية ولائحته التنظيمية – .٢– يُحال الطلب إلى السلطة المختصة – أي رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص بنظر الدعوى أو القاضي المشرف أو من يتم تفويضه من أي منهم – التي تنظره وتفصل فيه خلال يوم على الأكثر من تاريخ تقديمه، ولها قبوله أو رفضه، ويكون القرار الصادر في هذا الشأن نهائياً. ٣– في حالة طلب الخصوم بتطبيق نظام المحاكمة عن بُعد كلياً، فيُشترط اتفاق جميع الخصوم على ذلك، ويُقدم الطلب إلى رئيس المحكمة الذي ينظره وفقاً للقواعد الواردة في البند الثاني من هذه المادة، وفي حالة قبول الطلب يحدد رئيس المحكمة الدائرة والقاضي الذي يباشر المحاكمة عن بُعد".

ولذلك فكان من الأولى ألا يبدأ رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص بنظر الدعوى أو القاضي المشرف أو من يتم تفويضه من أي منهم بإجراء المحاكمة عن بُعد إلا بعد تحري موقف أطراف الدعوى، تجنباً لإضاعة الوقت وإطالة أمد التقاضي، الذي قد يترتب على البدء في إجراءات المحاكمة عن بُعد، ثم يطلب أي من أطراف الدعوى بعد ذلك إجراءها بالحضور الشخصي، مما يتطلب – حسب نص المشرع في المادة (٣٣٧) إجراءات مدنية المشار إليها – إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب ثم قيام المحكمة بعد ذلك بالبت فيه.

ومن ثم، فكان من الأفضل ألا يُعمم المشرع السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات عن بُعد، وأن يجعلها متوقفه فقط على ما يقدره متخذ القرار من إسهام ذلك في تحقيق سهولة إجراءات التقاضي، دون اعتبار لدور أطراف الدعوى فيما يتعلق بحالة إجراء المحاكمة عن بُعد. فاستخدام السلطة التقديرية لإجراء المحاكمة عن بُعد لابد أن يكون قائماً على أساس قانوني مفاده عدم اعتراض أطراف الدعوى صراحة أو ضمناً على إجراء المحاكمة عن بُعد، وإلا كنا – في حالة عدم تحري موقف أطراف الدعوى – بصدد إخلال بالحق في الدفاع، مما قد يكون مدعاة لإلغاء الحكم الصادر من المحكمة عند الطعن فيه بطرق الطعن الجائزة قانوناً. وهذا يقتضي – في حالة الاختلاف بين أطراف الدعوى واعتراض أحدهم على تطبيق نظام المحاكمة عن بُعد، وإصرار السلطة المختصة على تطبيقه – أن يكون قرار السلطة المختصة بتطبيق نظام المحاكمة عن بُعد مسبباً.

غير أنه لا يُشترط أن يكون عدم اعتراض الأطراف على إجراء المحاكمة عن بُعد صريحاً، وإنما يمكن أن يُستنتج ضمنياً من أي سلوك إيجابي يدل على عدم الاعتراض. ويمكننا أن نعتمد في تدعيم وجهة نظرنا على ما جاء في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية؛ إذ حددت المادة (٦) آلية قبول التعامل الإلكتروني، ولم يشترط المشرع أن يكون – بالنسبة لغير الحكومة – صريحاً وإنما يجوز استنتاج موافقة الشخص (الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاص) من سلوكه الإيجابي(٣٦). ومن ثم، يمكن أن يُعتبر هذا القبول بمثابة أساس قانوني تعتمد عليه الجهة المختصة عندما تُقدر اتخاذ الإجراءات عن بُعد. ومن أمثلة السلوك الإيجابي من قبل أطراف الدعوى قيامهم باستخدام البريد الإلكتروني في المعاملات التي تجري فيما بينهم، ليكون ذلك بمثابة قبول لإجراء الإعلان بالطريق الإلكتروني، وكذلك القيام بأي إجراء من إجراءات التقاضي بالطريق إلكتروني، كإيداع صحيفة الدعوى أو الطعن إلكترونياً، أو تقديم المذكرة الجوابية من المدعى عليه إلكترونياً أو تبادل المستندات، وغيرها من الإجراءات.

ويُمكن تحري موقف أطراف الدعوى صراحة أو ضمناً على إجراء المحاكمة عن بُعد قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة؛ حيث يمكن حدوث ذلك أثناء مرحلة تحضير الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى، سواء صراحة بتوقيعهم على نموذج مُعد مسبقاً، أو بمسلك إيجابي منهم يستفاد منه عدم الاعتراض على إجراء المحاكمة عن بُعد.

٢٠- ثالثاً: طلب إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي (التحول من المحاكمة عن بُعد إلى المحاكمة بالحضور الشخصي):

سبق أن أكدنا أنه كان من المستحسن أن ينص المشرع على قيام رئيس المحكمة أو رئيس

(٣٦) تنص المادة السادسة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية على أن: "١- ليس في هذا القانون ما يتطلب من شخص أن يستخدم أو يقبل معلومات بشكل إلكتروني، إلا إنه يجوز استنتاج موافقة الشخص من سلوكه الإيجابي. ٢- يجوز أن يتفق الأطراف الذين لهم علاقة بإنشاء أو إرسال أو استلام أو تخزين أو معالجة أية سجلات إلكترونية على التعاقد بصورة مغايرة لأي من الأحكام الواردة في الفصل الثاني حتى الفصل الرابع من هذا القانون. ٣- استثناء من أحكام الفقرة (١) السابقة، يجب أن يكون صريحاً قبول الحكومة بالتعامل الإلكتروني في المعاملات التي تكون طرفاً فيها".

الدائرة أو القاضي المختص بنظر الدعوى أو القاضي المشرف أو من يتم تفويضه من أي منهم بتحري عدم اعتراض أطراف الدعوى قبل إجراء المحاكمة عن بُعد، وأن المشرع أغفل النص على هذه المسألة. غير أن المشرع تنبه إلى مسألة أخرى وهي إمكانية قيام أطراف الدعوى في حالة المحاكمات التي تجرى عن بُعد بطلب إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي؛ أي طلب التحول من المحاكمة عن بُعد إلى المحاكمة بالحضور الشخصي. وهذا ما أكده المشرع في المادة (٣٣٧) من قانون الإجراءات المدنية – المُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ – التي تنص على أن: "في المحاكمات التي تجرى عن بُعد، يجوز في كل دور من أدوار المحاكمة لأي من أطراف الدعوى، أن يطلب من المحكمة إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي، وعلى المحكمة بعد إعلان باقي الأطراف البت في هذا الطلب"(٣٧).

وهذا الفرض يختلف تماماً عن الفرض الذي أغفل المشرع النص عليه والمتعلق بتحري موقف أطراف الدعوى وعدم اعتراضهم قبل اتخاذ قرار إجراء المحاكمة عن بُعد؛ إذ إن الفرض الوارد في المادة (٣٣٧) يتعلق بحالة المحاكمة التي تتم بالفعل باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد ويطلب أي من أطراف الدعوى إجراءها بالحضور الشخصي. وعلى ذلك، فلكي يُمكن تحول المحاكمة عن بُعد إلى محاكمة بالحضور الشخصي، يُشترط ما يلي:

١) أن نكون بصدد إجراء المحاكمة عن بُعد بالفعل.
٢) أن يطلب أحد أطراف الدعوى إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي بدلاً من المحاكمة عن بُعد. ويجب أن يبين مُقدم الطلب ما يستند إليه من مبررات.
٣) يجوز تقديم هذا الطلب في أي دور من أدوار المحاكمة.
٤) أن يتم إعلان باقي أطراف الدعوى إلكترونياً بهذا الطلب؛ إذ قد يكون لديهم أو لدى أحدهم اعتراض على هذا الطلب وأن مصلحتهم أو مصلحة أي منهم تقتضي

(٣٧) أكدت على ذلك أيضاً المادة (٨/بند٢) من قرار وزير العدل بنصها على أن: "يجوز في كل دور من أدوار المحاكمات عن بُعد، أن يطلب أي من أطراف الدعوى، من القاضي المشرف أو المحكمة المختصة، إجراء المحاكمة بالحضور الشخصي، ويجب أن يُبين في الطلب مبررات ذلك. وفي هذه الحالة يجب على القاضي أو المحكمة بحسب الأحوال البت في هذا الطلب بعد إعلان باقي الأطراف إلكترونياً، وفي حالة قبول الطلب يتم تحديد مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة".

استمرار إجراء المحاكمة عن بُعد.

٥) قيام المحكمة المختصة بالبت في هذا الطلب، وذلك بالطبع بعد فحص موقف باقي أطراف الدعوى.

٢١- رابعاً: اتخاذ الإجراءات عن بُعد خارج الاختصاص الولائي لمحاكم أي إمارة تنظر إجراءات مدنية عن بُعد:

يعتمد النظام القضائي في دولة الإمارات العربية المتحدة على تعدد الجهات التي تتولى وظيفة القضاء، وهي: جهة القضاء الاتحادي، وجهات القضاء المحلي (دائرة القضاء في إمارة أبوظبي - محاكم دبي – محاكم رأس الخيمة). وتتوزع ولاية القضاء بين هذه الجهات؛ حيث تتوزع الولاية القضائية بين القضاء الاتحادي في إمارات الشارقة وعجمان والفجيرة وأم القيوين وبين جهات القضاء المحلي في كل من إمارات أبوظبى ودبي ورأس الخيمة(٣٨). وتكون ولاية كل جهة من جهات القضاء مقيدة بولاية الجهات الأخرى، فما يدخل في ولاية جهة يخرج تلقائيًا من ولاية الجهات الأخرى(٣٩). ومن ثم فمن المتصور أن تقوم إحدى

(٣٨) راجع تفصيلاً: د. مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي ....، مرجع سابق، ص ١٦١، ١٧١.هناك مقومات أساسية يتعين توافرها لكي نكون بصدد جهة قضائية: فمن ناحية أولى، يُشترط وجود مجموعة من المحاكم داخل الجهة الواحدة، وأن تكون مستقلة في ترتيبها وتنظيمها عن الجهات الأخرى. ومن ناحية ثانية، يُشترط وجود محكمة عليا على رأس هذه الجهة، ومستقلة عن المحكمة العليا لجهات القضاء الأخرى، لتتولى وضع المبادئ العامة، وتراقب سلامة تطبيق المحاكم الأدنى للقانون على نحو يكفل وحدة القواعد القانونية المُطبقة. ومن ناحية ثالثة وأخيرة، يُشترط وجود نظام "قضاء التنازع"، تكون مهمته فض التنازع على الولاية الذي يمكن أن ينشأ بين هذه الجهة وبين جهات القضاء الأخرى. راجع تفصيلاً: د. مصطفى المتولي قنديل: التخصص والتكامل وفقًا لقانون المحاكم الاقتصادية (نحو مفهوم جديد لبعض مبادئ التقاضي)، مجلة الأمن والقانون (تصدرها أكاديمية شرطة دبي– الإمارات العربية المتحدة)، السنة ٢٠، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٢، بند ٩.

(٣٩) قارب: د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، بند ٢١٨. من المسلم به اختلاف فكرة الاختصاص عن فكرة الولاية، فإذا كانت قواعد الولاية تهدف إلى تحديد نصيب محاكم جهة قضائية ما في مواجهة الجهات الأخرى، فإن قواعد الاختصاص تهتم بتحديد نصيب كل محكمة في مواجهة المحاكم الأخرى التي تتبع ذات الجهة القضائية. حول هذا التمييز راجع: د. أحمد مليجي: تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٩، ص ٣٩؛ د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة عشرة، ١٩٩٠، بند ٢٢٩؛ د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩، بند ١٣٤؛ د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية

المحاكم التابعة لإحدى الإمارات باتخاذ الإجراءات عن بُعد، وأن إجراء أو أكثر من هذه الإجراءات يتعين القيام به بشأن أحد المتواجدين في نطاق الولاية القضائية لمحكمة تتبع إمارة أخرى (شخص طبيعي أو شخص معنوي) أو يوجد في هذه الإمارة مستندات يراد تقديمها في الدعوى. ومن أمثلة ذلك إذا كان المدعى عليه أو المدعي يقيم في إمارة أخرى ويرغب في الحضور عن بُعد، أو يتواجد فيها أحد الشهود أو الخبراء ... الخ.

وقد أجاز المشرع ذلك، ولكن وضع له تنظيماً مفاده التنسيق – عند الاقتضاء – مع الجهة المختصة بالإماراة المطلوب اتخاذ الإجراء في دائرتها؛ حيث تنص المادة (٣٣٦) من قانون الإجراءات المدنية – المُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ – على أن "يجوز اتخاذ الإجراءات عن بُعد خارج الاختصاص الولائي لمحاكم أي إمارة تنظر إجراءات مدنية عن بُعد، ويكون التنسيق – عند الاقتضاء – مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء بشأنه، أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوى". ويؤكد ذلك أيضاً البند (٣) من المادة (٢) من قرار وزير العدل الذي ينص على أن: "تُباشر إجراءات المحاكمة عن بُعد، من خارج المحكمة المختصة، ومن أي مكان داخل الدولة أو خارجها. ويكون التنسيق عند الاقتضاء – مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء في شأنه أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوى".

ومن إيجابيات مباشرة إجراءات المحاكمة عن بُعد من خارج المحكمة المختصة ما يلي:

١- تسهيل إجراءات التقاضي.

٢- تحقيق مبدأ الاقتصاد في الإجراءات، بما يشمله من الاقتصاد في الوقت، وسرعة إصدار الحكم المنهي للخصومة القضائية.

٣- تخفيف العبء عن الخصوم أو الشهود أو غيرهم، وعدم اشتراط انتقالهم من الإمارة التي يقيمون أو يعملون فيها إلى الإمارة التي بها المحكمة المختصة بالدعوى.

معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، بدون ناشر، ٢٠٠٩، بند ١٩٦.

٤- زيادة التعاون بين الجهات القضائية، وتبادل الخبرات في مجال استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مجال الإجراءات المدنية.

غير أن تطبيق ذلك يواجهه بعض المعوقات، وهي:

١- من هي الجهة التي ستتولى تنظيم الإجراءت عن بُعد في الإمارة المطلوب اتخاذ الإجراء فيها؟ وهل هي جهة قضائية أم شرطية يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء بشأنه؟ أم جهة حكومية أو خاصة يتواجد فيها المستندات المراد تقديمها في الدعوى؟

٢- لم يُوجب المشرع على المحكمة التي تتخذ الإجراءات عن بُعد خارج نطاق اختصاصها الولائي أن تقوم بالتنسيق مع الجهة المختصة في الإمارة التي يتواجد فيها من يراد اتخاذ الإجراء بشأنه، أو توجد فيها أي مستندات يراد تقديمها في الدعوى، وإنما جعل المشرع هذا التنسيق "عند الاقتضاء". بمعنى أن المحكمة التي تتخذ الإجراءات عن بُعد هي التي تقدر مدى الحاجة إلى هذا التنسيق من عدمه. ونرى وجوب هذا التنسيق، والذي يمكن أن يتم من خلال تطبيق نصوص القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد(٤٠)، وذلك بعد تعديل نصوصه بما يتناسب مع استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مجال الإجراءات المدنية.

٣- يُثير هذا التطبيق صعوبات تتعلق بمدى توافر التجهيزات التقنية في الجهة التي يتواجد بها الشخص المراد اتخاذ الإجراء بشأنه، أو الجهة التي يتواجد فيها المستندات المراد تقديمها في الدعوى.

٤- لم يُحدد المشرع من الذي يتحمل تكاليف المحاكمة عن بُعد المشار إليها.

٢٢- خامساً: استخدام تقنية الاتصال عن بُعد مع الدول الأجنبية في الإنابات والمساعدات القضائية:

قد يقتضي الأمر اتخاذ إجراء من الإجراءات القضائية خارج حدود الدولة، وقد نظم المشرع

(٤٠) صدر بتاريخ ٢٥ يوليو ١٩٧٣، ونُشر في الجريدة الرسمية الاتحادية بتاريخ ٢ أغسطس ١٩٧٣، العدد رقم ١٢، ص ١٠٨. راجع: https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx. 18-3-2019

ذلك بنصوص قانونية، من ذلك ما ينص عليه المشرع في البند (٦) من المادة (٧) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية من أن: "الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج، وتعذر إعلانهم بوسائل التقنية أو من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف، تُسلم – أي صورة الإعلان – إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الخارجية ليتم إعلانهم بالطرق الدبلوماسية، ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة".

ويُستفاد من ذلك أن الإعلان في الخارج عن طريق وزارة العدل يُعتبر طريقًا بديلاً من طرق الإعلان؛ حيث لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا تعذر إعلان من له موطن بالخارج بالطريقة التي اتفق عليها الأطراف، في حالة اتفاقهم على طريقة معينة لإجراء الإعلان، أو بوسائل التقنية الحديثة، أو عن طريق الشركات أو المكاتب الخاصة. وكذلك يشترط المشرع عدم وجود اتفاقية خاصة مُبرمة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدولة المطلوب إجراء الإعلان فيها بشأن تنظيم طرق الإعلان؛ إذ إنه في حالة وجود مثل هذه الاتفاقية يتعين إجراء الإعلان وفقًا لطرق الإعلان المنصوص عليها فيها وعدم إجرائه عن طريق وزارة العدل.

غير أن القيام بهذه الإجراءات قد يتطلب تدخل جهة ما مختصة في الدول الأجنبية من خلال نظام الإنابة أو المساعدة القضائية، ومثل هذه الطلبات يمكن أن تتم باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد ودون حاجة أن تتم في شكل ورقي وتنقل وتسلم بالطرق الدبلوماسية اختصاراً للوقت والتكاليف، ووفقاً للاتفاقات والمعاهدات التي تبرمها دولة الإمارات العربية المتحدة مع الدول الأجنبية.

وهذا ما نظمه المشرع في المادة (٣٤١) من قانون الإجراءات المدنية – المُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ – التي تنص على أن: "يجوز استخدام تقنية الاتصال عن بُعد لطلب أو تنفيذ الإنابات والمساعدات القضائية مع الدول الأجنبية، وفقاً لأحكام الاتفاقيات والمعاهدات التي تُصادق عليها الدولة". ويؤكد على ذات الأمر قرار وزير العدل الذي ينص في البند (٣) من المادة (٢) على أن: "تُباشر إجراءات المحاكمة عن بُعد من خارج المحكمة المختصة ومن أي مكان داخل الدولة أو خارجها ....".

المطلب الثاني
ضمانات استخدام تقنية الاتصال عن بُعد
في إجراءات التقاضي والتنفيذ

٢٣- يُمكن استخلاص هذه الضمانات من نصوص المواد من (٣٣٨) إلى (٣٤٠) ومن (٣٤٢) إلى (٣٤٣) من قانون الإجراءات المدنية المُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧، وكذلك المادتين (١٠)، (١٢) من قرار وزير العدل؛ حيث يُمكن بيان هذه الضمانات في عدة أمور، وهي: تسجيل وحفظ سجلات التقاضي عن بُعد، وتطبيق سياسات أمن المعلومات، وإمكانية تفريغ الإجراءات التي تتم عن بُعد، وكذلك الاعتراف بحجية التوقيع والمستندات الإلكترونية، وتنظيم مسألة جحدهما، وذلك على النحو التالي:

٢٤- أولاً: تسجيل وحفظ سجلات التقاضي عن بُعد وسريتها:

من أجل إعطاء ضمانة للمتقاضين بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية، فإن من الضروري أن يتم حفظ سجلات إجراءات التقاضي عن بُعد من ناحية، وسريتها من ناحية أخرى؛ إذ بدون مثل هذه الضمانات لا يكون هناك حافز للمتقاضين على استعمال مثل هذه التقنيات[٤١].

(٤١) نظمت المادة (٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية حفظ السجلات الإلكترونية؛ حيث تنص على أن: "١- إذا اشترط القانون حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققاً إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل سجل إلكتروني، شريطة مراعاة ما يأتي:
أ- حفظ السجل الإلكتروني بالشكل الذي أنشئ أو أرسل أو استلم به، أو بشكل يُمكن من إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو استلمت في الأصل.
ب- بقاء المعلومات محفوظة على نحو يُتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد.
ج- حفظ المعلومات - إن وجدت - التي تمكن من تحديد منشأ الرسالة الإلكترونية وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها واستلامها.
٢- لايمتد الالتزام بحفظ المستندات أو السجلات أو المعلومات وفقا للبند (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة إلى أية معلومات تنشأ بصورة ضرورية وتلقائية لمجرد التمكين من إرسال أو استلام السجل.
٣- يجوز لأي شخص استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بالاستعانة بخدمات أي شخص آخر، طالما التزم بالشروط المنصوص عليها في تلك الفقرة.

وتُسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بُعد إلكترونياً، سواء تمت كلها أو بعضها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها، ويكون لهذه السجلات صفة السرية، ولا يجوز تداولها أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال (م ٣٣٨ إجراءات مدنية مُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧، م ٢٥/ بند١، ٢ قرار وزير العدل،)[٤٢]. وهو ما أكد عليه قرار وزير العدل أيضاً في المادة (١٠) التي تنص على تحرير محاضر الجلسات الإلكترونية وتوقيعها إلكترونياً من الكاتب والقاضي، فضلاً عن حفظها في النظام المعلوماتي الإلكتروني. كما تنص المادة (٦/ بند٢) من ذات القرار على حفظ صحيفة الدعوى إلكترونياً بمكتب إدارة الدعوى.

ويُلاحظ على نص المادتين (٣٣٨) من قانون الإجراءات المدنية، (٢٥) من قرار وزير العدل ما يلي:

١- أن جميع الإجراءات التي تتم عن بُعد يتم تسجيلها وحفظها إلكترونياً، فضلاً عن إمكانية تفريغها وحفظها ورقياً كما سنرى فيما بعد[٤٣].

٢- أن هذه السجلات يكون لها صفة السرية؛ بحيث لا يمكن أن يتم تداولها أو أخذ نسخ منها أو حذفها من النظام المعلوماتي الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة.

٣- أن المشرع استخدم عبارة "المحكمة المختصة"، وكان الأفضل استخدام عبارة "الجهة المختصة"؛ إذ إن إجراءات التقاضي عن بُعد يمكن أن تتم أمام مكتب إدارة الدعوى أو أمام

٤- ليس في هذه المادة ما يحول دون الآتي:

أ- وجود نص في قانون آخر يقضي بالاحتفاظ بالمستندات أو السجلات أو المعلومات في شكل سجلات إلكترونية وفق نظام معلومات إلكتروني معين أو باتباع إجراءات معينة، أو الحفظ أو المراسلة عبر وسيط إلكتروني محدد.

ب-حق الجهات الحكومية في تحديد متطلبات إضافية للاحتفاظ بسجلات إلكترونية تخضع لاختصاصها".

(٤٢) استخدم المشرع في نص المادة (٣٣٨) عبارة "تسجيل وحفظ سجلات التقاضي عن بُعد" في حين وضع عنواناً لهذا النص بعبارة "حفظ سجلات الإجراءات عن بُعد". فضلاً عن أن عنوان النص لا توجد به أية إشارة إلى ما تضمنه النص من "صفة السرية" لهذه السجلات. ولذلك، فإننا نوصي بتوحيد الألفاظ الواردة في النص وفي العنوان بحيث يكون عنوان النص: "تسجيل وحفظ سجلات التقاضي عن بُعد وسريتها".

(٤٣) راجع: ما يلي، بند ٢٦.

إحدى المحاكم المختصة.

٢٥- ثانياً: تطبيق سياسات أمن المعلومات:

تنص المادة (٣٣٩) من قانون الإجراءات المدنية - المُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ - على أنه: "تخضع تقنية الاتصال عن بُعد المنصوص عليها في هذا القانون، للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة في الدولة". وقد أكد على ذلك أيضاً قرار وزير العدل في المادة (٢٦)[٤٤]. وفي هذا الشأن فقد وضعت الهيئة العامة لتنظيم الاتصالات بدولة الإمارات العربية المتحدة "استراتيجية الأمن السيبراني – الاستراتيجية الوطنية للأمن الإلكتروني (NCSS)"[٤٥]. كما قام مركز أبوظبي للأنظمة الإلكترونية والمعلومات من جانبه بوضع سياسة أمن المعلومات - حكومة أبوظبي[٤٦].

(٤٤) تنص المادة (٢٦) من القرار على أن " تخضع تقنيات الاتصال عن بُعد ووسائلها المنصوص عليها في هذا القرار للوائح وسياسات أمن المعلومات المعتمدة من الدولة".

(٤٥) وفقاً للبوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، "تهدف الاستراتيجية الوطنية للأمن الإلكتروني إلى تأمين المعلومات والاتصالات في الدولة، وبناء مجتمع معلوماتي آمن وأكثر إدراكاً لمخاطر الأمن الإلكتروني. وتركز هذه الاستراتيجية على خمسة محاور أساسية هي:

- الجاهزية والوقاية: ويهدف هذا المحور إلى الارتقاء بالحد الأدنى لمستوى حماية الأصول الإلكترونية، وتحقيق الامتثال للمعايير الوطنية للأمن الإلكتروني.
- الكشف والاستجابة والتعافي: ويهدف إلى تطوير وترسيخ قدرات إدارة الاستجابة للحوادث الإلكترونية، وقدرات التصدي والقضاء على التهديدات الإلكترونية.
- بناء القدرات الوطنية: توعية وتثقيف المواطنين والكوادر الوطنية، وتعزيز قدرات البحث والابتكار في مجال الأمن الإلكتروني.
- تعزيز التعاون: خلق مجتمع إلكتروني وطني متعاون، والاستفادة من الجهود الدولية والمساهمة في تعزيزها.
- توفير القيادة الوطنية: تطوير استراتيجية وطنية للأمن الإلكتروني، ووضع مبادرات تنسيقية وتوجيهية لعملية التنفيذ". راجع الموقع الإلكتروني لكل من: البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، والهيئة العامة لتنظيم الاتصالات:

https://www.government.ae/ar-ae/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/national-cyber-security-strategy-of-the-uae
https://www.tra.gov.ae/ar/cyber-security-strategy.aspx. 18-3-2019.

(٤٦) وُضعت النسخة الأولى من هذه السياسات بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨، ووُضعت النسخة الثانية في ٢٠١٣/1/١٣. راجع الموقع الكتروني الآتي:

https://www.ecouncil.ae/Publications/information-security-policy-v2,AR.pdf. 18-3-2019

ويقصد بتأمين المعلومات، توفير الحماية لمحتوى بيانات ومعلومات إجراءات المحاكمة عن بُعد ضد محاولات التغيير او التعديل او التزوير خلال مراحل تبادل الأوراق القضائية والوثائق إلكترونياً، وهذا ما يمنع الغير من الحصول على المعلومات وأن يكون ذلك متاحاً فقط للأشخاص المخولين بالدخول الى نظام المعلومات الإلكتروني، كالقضاة وأعوانهم والمحامين وأطراف الدعوى. ويكون ذلك بتزويد هؤلاء برقم سري مشفر لكي يتمكنوا من الاطلاع على أدق التفاصيل في دعواهم، مما يضمن منع الأشخاص غير المرخص لهم من اختراق نظام المعلومات الإلكتروني والاطلاع على مستندات الدعوى القضائية ووثائقها(٤٧).

٢٦- ثالثاً: تفريغ إجراءات التقاضي عن بُعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية:

قد يقتضي الأمر تفريغ إجراءات التقاضي عن بُعد في شكل ورقي كما في حالة إنشاء ملف ورقي للطلب القضائي، أو في حالة طلب أصحاب الشأن نسخة من أوراق الدعوى مثلاً. كما قد يقتضي الأمر تفريغ هذه الإجراءات في شكل إلكتروني (على دعامة إلكترونية) كما في حالة إنشاء ملفات إلكترونية للطلبات القضائية، أو في حالة الاطلاع الإلكتروني للخصوم على ملف الدعوى في النظام أو إرساله لهم إعمالاً للبند (١) من المادة (٢١) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية(٤٨).

ولهذا نص المشرع على أن "للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بُعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة" (م ٣٤٠ إجراءات مدنية مُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي ١٠ لسنة ٢٠١٧، م ٥٢/ بند٣ قرار وزير العدل)(٤٩). ووفقاً لهذين النصين، فإن إجراءات التقاضي عن بُعد يجوز أن يتم تفريغها من

(٤٧) راجع: د.أسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد، مرجع سابق، ص ١٠٦؛ د. محمد عصام الترساوي: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية (القاهرة)، ٢٠١٣، ص ١٠٩.

(٤٨) راجع: ما يلي، بند ٥٠.

(٤٩) يُلاحظ أن المشرع وضع نص المادة (٣٤٠) تحت عنوان "محاضر الإجراءات عن بُعد". غير أن هذه العنوان لا يعبر عن النص؛ إذ إن النص يتحدث عن تفريغ إجراءات التقاضي عن بُعد في محاضر أو مستندات. ومن ثم فمن الأفضل استخدام عنوان "تفريغ إجراءات التقاضي عن بُعد".

Published by Arab Journals Platform, 2022

قِبل الجهة المختصة (مكتب إدارة الدعوى – الجهة التي تتولى الإعلان – المحكمة المختصة ...الخ) في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية. وأن هذه المحاضر أو المستندات يتم اعتمادها من قِبل الجهة المختصة دون حاجة لقيام أصحاب الشأن بالتوقيع عليها.

٢٧- رابعاً: الاعتراف بحجية التوقيع والمستندات الإلكترونية:

يقتضي استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مجال الإجراءات المدنية توقيع الخصوم أو تبادل المستندات إلكترونياً. ولذلك اعترف المشرع للتوقيع الإلكتروني وللمستندات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للتوقيع أو للمحررات الورقية الرسمية والعرفية المنصوص عليها في القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية، متى استوفت الشروط والأحكام المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية (م ٣٤٢ إجراءات مدنية مُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ – م ١٢/ ١ قرار وزير العدل)[٥٠].

(٥٠) أكد المشرع على ذلك في البند (٣) من المادة (١٧) مكرراً من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الذي ينص على أن "للتوقيع الإلكتروني ذات الحجية المقررة للتوقيعات المشار إليها في هذا القانون إذا روعي فيه الأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية". وكذلك البند (٤) من ذات المادة الذي ينص على أن: "للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية والسجلات والمستندات الإلكترونية ذات الحجة المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية". حول هذا الموضوع، راجع: د. عبدالرازق حسين يس: شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية (تقليدية وإلكترونية)، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨، ص ٩٢ وما بعدها.

وتتمثل شروط حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في: ١- أن يكون التوقيع الإلكتروني مرتبطاً بشخص صاحبه بدرجة تسمح بتمييزه عن غيره من الأشخاص. ٢- أن يكون التوقيع الإلكتروني كافياً للتعريف بشخص صاحبه. ٣- سيطرة صاحب التوقيع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني. ٤- ارتباط التوقيع الإلكتروني بالمُحَرر ارتباطاً وثيقاً. ٥- التوثيق المعتمد؛ حيث يتم التأكد من صحة التوقيع الإلكتروني وسلامته. راجع: عبدالفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني "دراسة تأصيلية مقارنة"، دار الكتب القانونية (جمهورية مصر العربية)، ٢٠٠٧، ص ٤٤٣ وما بعدها؛ د. عبدالحميد نجاشي الزهيري: أحكام الإثبات، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص ١٣٥ وما بعدها.

ووفقاً للمادة الرابعة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦، "لا تفقد الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني"، كما "لا تفقد المعلومات المثبتة في الرسالة الإلكترونية حجيتها القانونية حتى وإن وردت موجزة، متى كان الاطلاع على تفاصيل تلك المعلومات متاحاً ضمن النظام الإلكتروني الخاص بمنشئها، وتمت الإشارة في الرسالة إلى كيفية الاطلاع عليها". كما نظمت المادة (١٠) من ذات القانون قبول وحجية البينة الإلكترونية بنصها على أن: "١- لا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات: أ- أن تكون الرسالة أو التوقيع قد جاء في

٢٨- خامساً: إمكانية جحد المستندات أو التوقيع الإلكتروني:

وفقًا للبند (١) من المادة (٣٤٣) من قانون الإجراءات المدنية – المُضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ – "تُقبل صور المستندات في الإجراءات المدنية التي تتم عن طريق تقنية الاتصال عن بُعد، ولا يحول ذلك دون تكليف المحكمة من قدم المستندات بتقديم أصولها إذا وجدت ذلك ضرورياً للبت بالدعوى". ووفقاً للبند (٢) من ذات المادة، "لا يعتد بإنكار الخصم للمستندات المقدمة من خصمه لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحة تلك المستندات أو عدم صدورها عمن نسبت له". وفي حالة إنكارأحد الخصوم للمستندات المقدمة من الآخر أو ادعاء عدم صحتها، تطبق الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية وفي القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية (م ٣٤٣/ بند٣ إجراءات مدنية).

غير أنه رغبة من المشرع في معالجة ظاهرة البطء في التقاضي والكيد واللدد في الخصومة، نص المشرع في البند (٤) من ذات المادة على أنه: "إذا ثبت صحة المستندات التي تم جحدها أو صحة صدورها عمن نسبت له، وكان إنكار أو ادعاء عدم صحة تلك المستندات غير مبرر، وترتب عليه تأخير البت بالدعوى المعروضة أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز للمحكمة أن تحكم على من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مزاولة مهنة المحاماة بهذا الخصوص،

شكل إلكتروني. ب- أن تكون الرسالة أو التوقيع ليس أصلياً أو في شكله الأصلي، متى كانت هذه الرسالة أو التوقيع الإلكتروني أفضل دليل يتوقع بدرجة معقولة أن يحصل عليه الشخص الذي يستشهد به. ٢- في تقدير حجية المعلومات الإلكترونية في الإثبات، تراعى العناصر الآتية: أ- مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها تنفيذ واحدة أو أكثر من عمليات إدخال المعلومات أو إنشائها أو تجهيزها أو تخزينها أو تقديمها أو إرسالها. ب- مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات. ج- مدى إمكانية الاعتداد بمصدر المعلومات إذا كان معروفاً. د- مدى إمكانية الاعتداد بالطريقة التي تم بها التأكد من هوية المنشئ. هـ- أي عنصر آخر يتصل بالموضوع. ٣- ما لم يتم إثبات عكس ذلك. يفترض أن التوقيع الإلكتروني المحمي: أ- يمكن الاعتداد به. ب- هو توقيع الشخص الذي تكون له صلة به. ج- قد وضعه ذلك الشخص بنية توقيع أو اعتماد الرسالة الإلكترونية المنسوب إليه إصدارها. ٤-ما لم يتم إثبات عكس ذلك يفترض أن السجل الإلكتروني المحمي: أ- لم يتغير منذ أن أنشئ. ب- معتد به".

Published by Arab Journals Platform, 2022

إذا وجدت المحكمة مبرراً لذلك"[٥١].

وقد نظم قرار وزير العدل ذات الموضوع بنصوص مطابقة لنص المادة (٣٤٣) من قانون الإجراءات المدنية في البنود أرقام (٢)، (٣)، (٤) من المادة (١٢) من هذا القرار.

المبحث الثالث

الآثار القانونية الناشئة عن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية

٢٩- تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن الانتقال من ممارسة إجراءات التقاضي بصورتها التقليدية، بحضور المتقاضين إلى مقر المحاكم لممارسة حقهم في التقاضي، أو ممارسة القاضي لعمله بشأن طلبات الخصوم وتسيير إجراءات التقاضي والفصل في الطلبات القضائية، أو قيام أعوان القضاء بممارسة مهامهم، إلى استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية يُرتب عدداً من الآثار القانونية. وتتنوع هذه الآثار بقدر تنوع الإجراءات القضائية، وما تتم صياغته من أوراق قضائية تجسيداً لهذه الإجراءات[٥٢].

(٥١) وتطبيقاً لذات الفكرة نظم المشرع مسألة المنازعة في صحة صور المستندات المقدمة وذلك في البند رقم (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية؛ حيث تحدد المحكمة أو مكتب إدارة الدعوى أو القاضي المشرف - بحسب الأحوال - أقرب جلسة لتقديم أصول المستندات. ووفقاً لذات النص، لا يعتد بإنكار المستندات المقدمة من الخصم لمجرد أنها صور، ما لم يتمسك من أنكرها بعدم صحتها أو عدم صدورها عمن نسبت له. وقد وضع المشرع جزاءً إجرائياً في حالة قيام أحد الخصوم بالتعسف في استخدام هذا الحق؛ حيث ينص المشرع في ذات البند على أنه: "إذا ثبتت صحة المستندات المجحودة أو صحة صدورها عمن نسب له، وكان إنكار صحتها غير مبرر، وترتب عليه تأخير إجراءات الدعوى أو تكبد الخصم الذي قدم المستندات مصاريف إضافية دون مبرر، جاز لكل من القاضي المشرف أو القاضي المختص حسب الأحوال أن يقرر إلزام من جحد تلك المستندات أو ادعى عدم صحتها بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم، ولا يحول ذلك دون مخاطبة الجهة المكلفة بتنظيم مهنة المحاماة بهذا الخصوص، إذا وجدت مبرراً لذلك".

(٥٢) يستخدم البعض من الفقه تعبير "العمل الإجرائي". د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، بند ٢١٩ وما بعده؛ د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف، ١٩٧٤، بند ٢٦٧. غير أن البعض الآخر يستخدم تعبير "الإجراء القضائي". د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٣٨٥. والعمل الإجرائي أو الإجراء القضائي هو الوحدة البسيطة التى تتكون منها الخصومة، ويمكن تعريفه بأنه العمل القانوني الذي يكون جزءاً من

وسوف نتناول الآثار القانونية الناشئة عن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية من خلال اتباع منهج المشرع الإجرائي في ترتيب مراحل الخصومة القضائية(٥٣)، والتي تبدأ بنشأتها (**المطلب الأول**)، ثم انعقادها (**المطلب الثاني**)، وسيرها حتى يصدر حكم في موضوعها (**المطلب الثالث**) وما يصاحب ذلك من طلبات أو إجراءات يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحياناً الغير.

المطلب الأول

آثار استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على نشأة الخصومة القضائية

٣٠- لا يُباشر القضاء وظيفته إلا بناء على طلب، فالقضاء يقوم أصلاً بحماية الحقوق والمراكز القانونية للخصوم عند الاعتداء عليها أو التهديد به بناء على إرادة صاحب الحق أو المركز القانوني؛ إذ هو وحده الذي يقدر مدى حاجته الفعلية إلى الحماية القضائية، ووسيلته في ذلك هي الطلب القضائي الذي تنشأ به الخصومة أمام القضاء(٥٤). وقد ترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية أثر على بعض الأعمال الإجرائية المتعلقة بنشأة الخصومة القضائية؛ إذ أصبح من الجائز ممارستها إلكترونياً، وهي: رفع الدعوى والطعون إلكترونياً، واشتراط بيانات محددة في صحفها، وكذلك إمكانية إيداع مرفقاتها إلكترونياً:

الخصومة، ويرتب أثراً إجرائياً مباشراً فيها؛ إذ هو كل مسك إيجابي في رفع الدعوى إلى القضاء، أو المرافعة فيها، أو في تحقيقها، أو في الحكم فيها. د. وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٣٨٥ وما بعدها؛ د. فتحي والي: الوسيط، مرجع سابق، بند ٢١٩؛ د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج ٢ (التقاضي أمام القضاء المدني)، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، بند ١١٠؛ د. أحمد مسلم: أصول المرافعات (التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية)، دار الفكر العربي (القاهرة)، ١٩٧٧. بند ٣٥٥؛ د. إبراهيم نجيب سعد، ج ١، الموضع السابق.

(٥٣) الخصومة القضائية هي الحالة القانونية الناشئة من مباشرة الدعوى، والتي تتكون من مجموعة الأعمال الإجرائية التى تتخذ في الدعوى والتي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم وممثلوهم وأحيانًا الغير، وذلك من وقت المطالبة القضائية وحتى الحكم فيها أو انتهائها بغير حكم في موضوعها. راجع: د. مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي...، مرجع السابق، ص ٢٩٠.

(٥٤) راجع: د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، مرجع سابق، بند ١٨٢؛ د. وجدي راغب، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

٣١- أولاً: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على طريقة رفع الدعوى والطعون وتقديم العرائض:

يترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية إمكانية أن يتم رفع الدعوى وتقديم العرائض وكذلك الطعون إلكترونياً، وهو ما تطبقه بالفعل محاكم دبي التي تعتبر رائدة في هذا المجال. غير أن إمكانية رفع الدعوى وتقديم العرائض والطعون إلكترونياً يثير تساؤلاً هاماً حول الميعاد المعتمد لرفع الدعوى، وهل العبرة بتاريخ تقديم الطلب الإلكتروني إلى المحكمة على نظام التسجيل الإلكتروني، أم أن العبرة بتاريخ القيد النهائي بعد المراجعة وسداد الرسوم؟

٣٢- [١] رفع الدعوى والطعون وتقديم العرائض إلكترونياً:

أ- رفع الدعوى والطعون إلكترونياً: وفقاً للمادة (١٦/ بند١) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، تُرفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، إلكترونياً أو ورقياً وفق المعمول به في المحكمة. ويستفاد من هذا النص إمكانية إيداع صحيفة الدعوى لدى مكتب إدارة الدعوى إلكترونياً. كما أجاز المشرع في المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات المدنية[٥٥] استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في تقديم الطعون، بما مفادة إمكانية رفع الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد.

ومن ثم، فقد أجاز المشرع أن يتم إيداع صحيفة الدعوى إلكترونياً بواسطة المدعي أو من يمثله، وهو ما ينطبق أيضاً على صحف الطعون؛ حيث يجوز إيداعها إلكترونياً[٥٦]. غير أن المشرع لم يُضمن اللائحة التنظيمية آلية الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى أو الطعن؛ أي

(٥٥) المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات المدنية مُضافة بالمرسم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧.

(٥٦) أكد على ذلك قرار وزير العدل؛ حيث ينص في المادة (٢٤) على أن "تُطبق أحكام هذا القرار في المحاكمات عن بُعد في المحاكم الاستئنافية الاتحادية والمحكمة الاتحادية العليا، سواء تمت كلها أو بعضها عن طريق الوسائط الإلكترونية، وذلك بما يتوافق مع طبيعة العمل في تلك المحاكم".

آلية رفع الدعوى أو الطعن إلكترونياً. ونعتقد أن المشرع قد ترك تنظيم هذه الآلية بقرارات تصدر من وزير العدل فيما يتعلق بالقضاء الاتحادي ومن رؤساء الجهات القضائية المحلية، وهو ما يستفاد من عبارة "وفق المعمول به في المحكمة" الواردة في المادة (١٦/ بند١) من اللائحة التنظيمية. وبالفعل فقد تولى قرار وزير العدل في المادتين (٥)، (٦/ بند١) تنظيم مسألة إيداع صحيفة الدعوى وقيدها إلكترونياً؛ حيث أجازت المادة (٥) إيداع صحيفة الدعوى إلكترونياً بمكتب إدارة الدعوى، وتوقيع المدعي أو من يمثله إلكترونياً على الصحيفة. كما تناولت المادة (٦/ بند١) قيام المكتب بتقدير واستيفاء الرسوم المقررة إلكترونياً، ثم يُقيد الدعوى بالسجل الإلكتروني، ويُثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد ويُسجل فيه علم المدعي بالجلسة المحددة لنظره.

ب- **تقديم العرائض إلكترونياً**: وفقاً للمادة (٥٩/ بند١) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر، يقدم عريضة بطلب إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى بعد قيدها، وتكون هذه العريضة من نسختين ما لم تكن مقيدة إلكترونياً. ويستفاد من ذلك إمكانية تقديم العريضة إلكترونياً. وينطبق ذلك أيضاً بالنسبة لتقديم العريضة إلكترونياً لاستصدار أمر أداء وفقاً للمادة (٦٣/ بند٢) من اللائحة التنظيمية.

وقد نظم قرار وزير العدل القيد الإلكتروني للأوامر على العرائض؛ حيث يجوز للخصوم تقديم عرائض إلكترونية بطلب لاستصدار الأوامر القضائية على النظام المعلوماتي الإلكتروني، وتكون هذه العرائض مكونة من نسخة واحدة موجهة إلى القاضي المختص أو إلى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى بحسب الأحوال، ويُرفق بها إلكترونياً المستندات المؤيدة لها. ويتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ثم تُقيد العريضة بالسجل الإلكتروني، ويُثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد وبيانات الخصوم، وتُحفظ في الملف (م ١٧).

وكذلك نظم قرار وزير العدل القيد الإلكتروني لأوامر الأداء؛ حيث يجوز للدائن تقديم عريضة إلكترونية على النظام المعلوماتي الإلكتروني بطلب لاستصدار أمر أداء وفقاً للضوابط

والشروط والأحكام الواردة في المادتين (٦٢)، (٦٣) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية. ويتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ثم تُقيد العريضة بالسجل الإلكتروني الخاص بأوامر الأداء، ويُثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد وبيانات الدائن والمدين، وتُحفظ في الملف. وتعتبر العريضة منتجة لآثار رفع الدعوى من تاريخ قيدها إلكترونياً، ولو كانت المحكمة غير مختصة (م ١٩).

٣٣- [٢] تطبيق على محاكم دبي: "تسجيل القضايا" إلكترونياً على موقع محاكم دبي:

تُعتبر محاكم دبي من أولى المحاكم العربية التي بادرت باستخدام تقنيات الاتصال عن بُعد في المجال القضائي؛ حيث يتضمن الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي تنظيماً للطلبات الإلكترونية، ومن بينها نظام "تسجيل القضايا"؛ حيث يتم تسجيل القضايا إلكترونياً من خلال اختيار نوع القضية المطلوب تسجيلها وإدخال البيانات المطلوبة(٥٧)، سواء أكانت أمام محكمة أول درجة (ابتدائي) بالنسبة لجميع القضايا، وكذلك طلبات التنفيذ، أو أمام محكمة الدرجة الثانية (استئناف)، أو التماس إعادة النظر بالنسبة لبعض قضايا الأحوال الشخصية. وقد حدد الموقع خطوات أساسية لقبول الطلب وإنجاز تسجيل القضية، كما يتعين إدخال البريد الإلكتروني ورقم الهاتف المحمول لمُقدم الطلب وذلك لأغراض التواصل(٥٨).

(٥٧) نُشير في هذا الشأن إلى أن خدمة تسجيل القضايا إلكترونياً قد بدأت بمحاكم دبي على سبيل التجربة في عام ٢٠١٢ لدى مكتبين للمحاماة وفقط بالنسبة للقضايا التجارية. غير أنه بعد مرور شهر من التجربة ومعالجة ما أفرزه التطبيق العملي من مثالب، تم تعميم هذه الخدمة على مكاتب المحاماة وأصبح إجبارياً لها، نظراً لما يتوافر لديها من إمكانات بشرية قادرة على التعامل مع وسائل التكنولوجيا الحديثة. غير أن هذه الخدمة ظلت اختيارية بالنسبة للأفراد العاديين والجهات الحكومية. كما يجوز لمكاتب المحاماة عدم الالتزام بنظام التسجيل الإلكتروني للقضايا في حالة عدم تمكنهم لسبب أو لآخر من التعامل إلكترونياً. راجع: د. عاشور مبروك: دراسات في قانون الإجراءات المدنية...، مرجع سابق، بند ٧٥٩، ص ١١٠.

(٥٨) **وفقاً لموقع محاكم دبي، يمر تقديم طلب تسجيل القضايا إلكترونياً بالمراحل الآتية:**

الخطوة الأولى: الدخول إلى الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي http://www.dubaicourts.gov.ae. ومنه يمكن الضغط على (خدماتنا الإلكترونية العامة)، ثم (الطلبات الإلكترونية)، ثم (تسجيل القضايا) للوصول للخدمة.

الخطوة الثانية: إدخال البيانات الأساسية:

١- اختيار نوع القضية الفرعي: يتم اختيار نوع القضية المراد تسجيلها؛ حيث يمكن الضغط على المحكمة المعنية والتي تمثل درجة التقاضي لعرض جميع أنواع القضايا التي تتضمنها (المحكمة الابتدائية – محكمة الاستئناف – محكمة التمييز) أو الضغط على كلمة (المزيد) لعرض باقي الأنواع أيضاً، أو يمكن الضغط على الأنواع الرئيسة للقضايا؛ حيث يتم عرض

الأنواع بصرف النظر عن درجة التقاضي فيها (مدني – أحوال شخصية – عمالي – عقاري – تجاري).

٢- معلومات مُقدم الطلب: وهي معلومات الاتصال الخاصة بمُقدم الطلب لأغراض متابعة مراحل الطلب. لذا يجب التأكد من بيانات (الاسم، البريد الإلكتروني، والهاتف المتحرك). وفي حال كان مُقدم الطلب أحد أطراف القضية يجب تحديد خيار (هل مقدم الطلب طرف بالقضية؟) وذلك من خلال الضغط على المربع في آخر السؤال:

هل مقدم الطلب طرف بالقضية؛ حيث يتم بعد ذلك استخدام بيانات الاسم والهاتف والبريد الإلكتروني في بيانات أطراف القضية.

٣- إدخال معلومات القضية الأساسية: وهي معلومات تتعلق بتحديد: أ- نوع القضية: (يتم استرجاع درجة القضاء والنوع الرئيسي آلياً وذلك وفقاً لنوع الطلب المختار سابقاً). ب- موضوع القضية: (يتم إدخال الموضوع أو يمكن الضغط على القائمة الخاصة بالمواضيع المقترحة والمعتمدة في النظام مع إمكانية التعديل عليها حسب ما تقتضيه الحاجة). ج- قيمة المطالبة في القضية: (يجب تحديد قيمة المطالبة، وفي حال عدم وجود مبلغ للمطالبة يرجى تحديده بإدخال القيمة (٠ – صفر)). د- القضية الأساس لها إن وجدت: (هي القضية السابقة والتي تم التقدم بها لدى محاكم دبي وتعتمد القضية الحالية عليها للاستمرار(مثال: تنفيذ حكم في قضية مفصولة سابقاً أو استئناف قضية ابتدائية أو تظلم من قرار إداري،... الخ). على أن بعض القضايا يستوجب إدخال القضية الأساس لها وهنا يجب إدخال نوع القضية، السنة والمسلسل. مع العلم بأن هذه الخانة متاحة فقط للقضايا المسجلة في محاكم دبي فقط). وإذا تم إدخال القضية الأساس، ففي معظم الحالات يستوجب أيضاً إدخال رقم قرار الحكم في القضية الأساس، ويمكن الضغط على قائمة خاصة بالقرارات الصادرة في القضية.

وبعد ذلك يتم الضغط على أحد الخيارين: متابعة إدخال القضية أو مسح المعلومات وذلك لمتابعة تسجيل بيانات الطلب أو مسح المعلومات. وإذا تم الضغط على [متابعة إدخال القضية] فسوف تظهر الشاشة التالية للتأكد من صحة البيانات، ويجب الضغط على أحد الخيارات التالية: حفظ المعلومات المُدخلة أو تعديل المعلومات أو إلغاء/البدء من جديد

الخطوة الثالثة: إدخال بيانات الأطراف المدعية: إذا تم الضغط على خيار [حفظ المعلومات المُدخلة] فسوف يتم الانتقال إلى المرحلة التالية، وهي إدخال بيانات الطرف أو الأطراف المتقدمين برفع القضية (أفراد – مؤسسات) أو استرجاع بياناتهم (في حالة وجود قضية أساس)، وتحديد المحامي أو المحامين الموكلين لكل طرف من الأطراف من القائمة المتواجدة على الموقع.

الخطوة الرابعة: إدخال أو تحديد بيانات الطرف أو الأطراف الخصوم في القضية (المدعى عليهم).

الخطوة الخامسة: تحميل الملفات والوثائق، وذلك بإمكانية إرفاق لائحة الدعوى وحافظة المستندات إن وجدت والوثائق التي سيُعْتمد عليها لرفع القضية.

الخطوة السادسة: مرحلة مراجعة الطلب والتأكد من دقة البيانات وإرسال الطلب؛ إذ في حال استيفاء جميع متطلبات طلب تسجيل القضية تظهر الرسالة الخاصة بـ[الإقرار بصحة البيانات]. وعند الضغط على المربع الخاص بالإقرار بصحة البيانات، سيتم إظهار خيار [أرسل الطلب للمراجعة]. وبالضغط عليه سيظهر رقم الطلب الإلكتروني، وفي هذه الحالة يُمكن طباعة نسخة من الطلب لاستخدامه في مراجعة كوانتر الخدمات الإلكترونية لدى قسم الخدمات المركزية بمحاكم دبي.

الخطوة السابعة: بعد اعتماد الطلب من قسم الخدمات المركزية يتم دفع رسوم القضية إلكترونياً، ومن ثم الحصول على رقم القضية وموعد الجلسة .... الخ.

وقد وضع الموقع ملاحظتين هامتين: الأولى: أن الحقول التي بجانبها علامية (*) هي حقول إجبارية يجب إدخال بياناتها ولا يمكن إكمال تسجيل الطلب دون إدخالها. والثانية: أنه سيتم إلغاء أي طلب لا يتم إجراء أي تعديلات مطلوبة عليه أو سداد الرسوم في حال قبول الطلب خلال ٣ أيام عمل لقضايا الاستئناف و ٥ أيام عمل لباقي أنواع القضايا.

راجع الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي:

٣٤- [٣] الميعاد المعتمد لرفع الدعوى أو تقديم الطعون إلكترونياً:

يرتبط بمسألة رفع الدعوى وتقديم الطعون إلكترونياً تساؤل هام حول الميعاد المعتمد لرفع الطلب أو الدعوى أو الطعن إلكترونياً، وهو: هل العبرة بتاريخ تقديم الطلب الإلكتروني إلى المحكمة على نظام التسجيل الإلكتروني؛ أي تاريخ الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى أو الطعن كما يطلق عليه المشرع، أم أن العبرة بتاريخ القيد النهائي بعد المراجعة وسداد الرسوم؟ والإجابة على هذا التساؤل ليست مجرد مسألة فقهية نظرية، وإنما لها أثر إجرائي هام بشأن الدفوع المتعلقة بقيد الدعوى أو الطعن في الميعاد من عدمه وما يترتب على ذلك من آثار.

ونشير في هذا الشأن إلى ما أرسته محكمة تمييز دبي في عام ٢٠١٦ من مبدأ جديد بشأن التقاضي الإلكتروني، وذلك قبل صدور اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية؛ حيث كان الجدل آنذاك يدور في الوسط القانوني والقضائي بشأن آليات برنامج تسجيل القضايا عن بُعد (برنامج السالفة) المُطبق في محاكم دبي، وتحديداً فيما يتعلق بالتاريخ المعتمد في قيد القضايا الإلكترونية، وما إذا كانت العبرة بتاريخ تقديم الطلب الإلكتروني على البرنامج الإلكتروني، أم بتاريخ القيد النهائي للدعوى أو الطعن بعد المراجعة واستيفاء الرسوم القضائية أو الإعفاء منها أو تأجيلها، وما يترتب على ذلك من دفوع تتعلق بقيد الطلب في الميعاد من عدمه.

وقد قضت محكمة تمييز دبي في هذه الآونة بأنه: "اتساقاً مع نظام حكومة دبي الإلكتروني، فإن الدعوى أو الطلب أو الطعن بطريق الاستئناف أو التمييز أو الالتماس في القضايا الحقوقية، تبدأ من تاريخ إيداع الصحيفة مكتب إدارة الدعوى أو من تاريخ تقديم الطلب الإلكتروني إلى المحكمة بحسب الأحوال، وأن هذا التاريخ هو وحده الذي يعتد به في احتساب المواعيد المقررة للإجراء المشار إليه ومنها مواعيد الطعن"(٥٩).

https://www.dc.gov.ae/CaseRegistration/CaseRegistration.aspx.18-3-2019

(٥٩) راجع مانشرته كل من جريدتي البيان والاتحاد بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٦ حول هذا الحكم على المواقع الإلكترونية الآتية:

https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2016-02-25-1.2581081. 18-3-2019.

وعلى الرغم من أن هذا الحكم كان قبل صدور اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، فإنه يتسق تماماً مع نصوصها التي وردت في البند (١) من المادة (١٦) الذي ينص على أن: "تُرفع الدعوى إلى المحكمة بناء على طلب المدعي، وذلك بإيداع صحيفة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى، إلكترونياً أو ورقياً وفق المعمول به في المحكمة". وما تنص عليه الفقرة (د) من البند (٢) من ذات المادة من اشتراط أن تشتمل صحيفة الدعوى على "تاريخ إيداع صحيفة الدعوى بمكتب إدارة الدعوى". والمادة (١٩) من ذات اللائحة التي تنص على أن: "يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك – إلكترونياً أو ورقياً – على أن يثبت فيه تاريخ القيد ويسجل فيه علم المدعي بالجلسة، وتعتبر الدعوى في تلك الحالة مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع الصحيفة"(٦٠).

ولذلك فإذا كان المبدأ الوارد في حكم محكمة تمييز دبي المشار إليه قد أستقر عليه قبل اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، فإن المادة (١٩) من هذه اللائحة قد أكدت على هذا المبدأ واعتبرت أن الدعوى تكون مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع الصحيفة إلكترونياً أو ورقياً، وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة قانوناً وقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك إلكترونياً أو ورقياً، على أن يُثبت في هذا السجل تاريخ القيد وعلم المدعي بالجلسة. وبناء على ذلك، فإن فكرة الإيداع الإلكتروني لصحيفة الدعوى غير كافية بذاتها لاعتبار الدعوى مرفوعة ومنتجة لآثارها، وإنما يتعين أن يليها قيام المدعي أو من يمثله بسداد الرسوم المقررة قانوناً في الميعاد الذي يُحدده البرنامج الإلكتروني أو مكتب إدارة الدعوى، وقيام المكتب بقيدها في السجل الخاص بذلك، بحيث إنه إذا تم قيد الدعوى في هذا السجل بعد سداد الرسوم في الميعاد، فإنها تكون مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ الإيداع الإلكتروني

https://www.alittihad.ae/article/7790/2016. 18-3-2019

(٦٠) في هذا الشأن ينص قرار وزير العدل في المادة (٥/بند١) على أن: "١- يجوز إيداع صحيفة الدعوى إلكترونياً بالمكتب، ..... ٢- على المدعي أو من يُمثله التوقيع الإلكتروني على الصحيفة". كما تنص المادة (٦/بند١) من ذات القرار على أن: "يقوم المكتب بتقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً، ثم يُقيد الدعوى بالسجل الإلكتروني، ويُثبت بالسجل الإلكتروني تاريخ القيد ويُسجل فيه علم المدعي بالجلسة المحددة لنظره".

لصحيفتها. ويكون هذا التاريخ هو المعتبر في شأن كل ما يثار من دفوع تتعلق برفع الدعوى أو الطعن في موعده من عدمه.

٣٥- ثانياً: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على بيانات صحيفة الدعوى:

أ- حدد البند (٢) من المادة (١٦) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية بيانات صحيفة الدعوى. وترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية أن المشرع اشترط في الفقرة (أ) بالنسبة لبيانات المدعي وضع رقم هاتفه أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني. وبالنسبة لمن يمثل المدعي، تطلب المشرع وضع اسمه ولقبه ورقم هويته ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني. وهنا يتضح الفارق بين بيانات المدعي وبيانات من يمثله؛ حيث اشترط المشرع – بالنسبة للمدعي - وضع رقم الهاتف أو رقم الفاكس أو البريد الإلكتروني. أما بالنسبة لمن يمثله فإن المشرع جعل رقم الفاكس والبريد الإلكتروني بديلاً عن محل العمل، كما لم يرد أي ذكر لرقم الهاتف.

ب- أما بالنسبة لبيانات المدعى عليه المنصوص عليها في الفقرة (ب) من ذات البند والمادة، فقد اشترط المشرع وضع رقم هاتفه وبريده الإلكتروني ورقم الفاكس. وهذا أمر منتقد؛ إذ كان يتعين وضع عبارة "إن وجدا" في نهاية النص. كما نص المشرع على أنه "فإن لم يكن للمدعى عليه أو لمن يمثله موطن أو محل عمل معلوم فآخر موطن أو محل إقامة أو محل عمل كان له ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني"[٦١].

وقد أكد قرار وزير العدل على ذات الأمر؛ حيث اشترط في حالة إيداع صحيفة الدعوى إلكترونياً بمكتب إدارة الدعوى أن تتضمن الصحيفة البيانات وتُرفق بها المستندات التي استلزمتها اللائحة التنظيمية على أن يُثبت بالصحيفة البريد الإلكتروني الخاص بالمدعي ووكيله، والمدعى عليه ووكيله إن كان (م ٥/ بند١).

(٦١) نشير في هذا الشأن أن ذات البيانات تطلبها المشرع في طلب الأمر بتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي؛ حيث ينص البند (٢) من المادة (٨٥) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أن "يطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذوي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في المادة (١٦) من هذه اللائحة إلى قاضي التنفيذ ....".

٣٦- ثالثاً: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على طريقة إيداع مرفقات صحيفة الدعوى:

على المدعي عند قيد الصحيفة أن يودع صوراً منها بقدرعدد المدعى عليهم وصورة لمكتب إدارة الدعوى، وصوراً لجميع المستندات المؤيدة لدعواه، وكذلك أية تقارير خبرة معدة من خبراء مقيدين إن وجدت (م ٢٠/ بند١ اللائحة التنظيمية). غير أن كل هذا يشترطه المشرع فقط في غير أحوال استخدام تقنية الاتصال عن بُعد أو القيد الإلكتروني؛ إذ في هذه الأحوال يتم استخدام المستندات الإلكترونية، ومن ثم فلا مجال لفكرة تعدد صور صحيفة الدعوى والمستندات وتقارير الخبراء.

كما يجب على المدعى عليه أن يودع – إلكترونياً أو ورقياً – مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى (م ٢٠/ بند٢ اللائحة التنظيمية). وقد أوضح ذلك قرار وزير العدل الذي ينص على تكليف المدعى عليه – وإن تعددوا – بأن يودع مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالصحيفة. ويكون هذا الإيداع إلكترونياً إذا كان بريده الإلكتروني مُثبتاً بصحيفة افتتاح الخصومة، وفي هذه الحالة يوقع المدعى عليه إلكترونياً على المذكرة (م ٦/ بند٥).

المطلب الثاني

آثار استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على انعقاد الخصومة القضائية

٣٧- يُقصد بانعقاد الخصومة اتصالها بأشخاصها وهم أطرافها (المدعي والمدعى عليه) والمحكمة التي تفصل فيها. وعلى ذلك، فإيداع صحيفة الدعوى ورقياً أو إلكترونياً وإعلانها إجراءان لازمان لوجود الخصومة[٦٢]. ويعتبر الإعلان القضائي من أبرز الإجراءات

(٦٢) د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج ٢، مرجع سابق، بند ١٨٦؛ حكم تمييز دبي، ١٠ مايو ١٩٩٢، الطعن رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٢ حقوق، مجلة القضاء والتشريع، العدد الثالث لسنة ١٩٩٥، ص ٤٨٣. كما قضت المحكمة الاتحادية العليا – كمحكمة نقض – بأن صحيفة افتتاح الدعوى هي الأساس التي يقوم عليها كل إجراءاتها، ويترتب على عدم إعلانها إعلانًا قانونياً صحيحاً عدم انعقاد الخصومة، ومن ثم لا يترتب عليها أي إجراء أو حكم صحيح. راجع: نقض تجاري عليا، جلسة ١٦ نوفمبر ٢٠١١، مجموعة الأحكام الصادرة من الدوائر المدنية والتجارية، المكتب الفني، من يناير حتى ديسمبر ٢٠١١، القسم الثاني، رقم ٣٠، ص ٣٥٦. ولا يقوم مقام الإعلان بهذا الدور أي عمل إجرائي آخر سوى حضور

القضائية التي أدخل فيها المشرع استخدام تقنية الاتصال عن بُعد، سواء من حيث طرق الإعلان أو مواعيده أو بياناته أو واجبات القائم بالإعلان أو الوقت الذي ينتج فيه الإعلان أثره أو الاختصاص بإجراء الإعلان.

٣٨- أولاً: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على طرق الإعلان:

٣٩- [١] استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إعلان الشخص المعلن إليه:

اتجه المشرع الإماراتي في السنوات الأخيرة إلى استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إعلان الشخص المعلن إليه، وبصفة خاصة بصدور قانون الإحوال الشخصية، ثم بتعديل قانون الإجراءات المدنية، وأخيراً بصدور لائحته التنظيمية التي جعلت الإعلان بهذه الوسائل طريقاً أصلياً للإعلان(٦٣)، وهو ما أكد عليه قرار وزير العدل المشار إليه.

وينص المشرع في المادة (٦/ بند١) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أنه: "يتم إعلان الشخص المعلن إليه بأي من الطرق الآتية: أ- المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول، أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو ما يقوم

المدعى عليه. راجع في ذلك المادة (٣/٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري؛ حيث تنص على أن: "ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه، ما لم يحضر الجلسة". ونرى إمكانية سريان هذا الحكم في القانون الإماراتي رغم عدم النص عليه صراحة، وذلك تطبيقاً لفكرة تحقق الغاية من الإجراء؛ بحيث يتم تسليم المدعى عليه الحاضر صورة من صحيفة الدعوى عند حضوره.

(٦٣) كان القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية أسبق من قانون الإجراءات المدنية في تبني استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية، وحصرياً في مجال الإعلان القضائي (م ١٤/بند١)؛ حيث لم يتبن قانون الإجراءات المدنية هذه الوسائل إلا بتعديله بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤؛ حيث عدل المادة (٨) التي جعلت الإعلان بهذه الوسائل طريقاً بديلاً للإعلان، قبل أن يتم إلغاؤها بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ وتتولى اللائحة التنظيمية تنظيم مسألة الإعلان والتي بموجبها أصبح الإعلان بتقنية الاتصال عن بُعد طريقاً أصلياً للإعلان.

وبصدور اللائحة التنظيمية ونصها على جعل الإعلان بتقنية الاتصال عن بُعد طريقاً أصلياً للإعلان، يكون المشرع قد نسخ ما تنص عليه المادة (١٤/بند١) من القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية استناداً إلى قاعدة أن "النص اللاحق ينسخ النص السابق"، وخصوصاً أن المادة (١٩٢) من اللائحة التنظيمية تنص على أن: "يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة". ويؤكد ذلك أن قرار وزير العدل ينص في المادة (٢/بند١) على أن: "تطبق أحكام هذا القرار على المحاكمات عن بُعد في الدعاوى التجارية والمدنية والأحوال الشخصية دون غيرها". وبذلك أصبح الإعلان بتقنية الاتصال عن بُعد في قضايا الأحوال الشخصية طريقاً أصلياً للإعلان.

مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان. ب- ..". كما تنص المادة (٢١/ بند٢) على أنه: "يجب إعلان صحيفة الدعوى إلكترونياً أو ورقياً خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تسليمها إلى القائم بالإعلان ..". وهو ما تؤكد عليه أيضاً وبذات التفاصيل المادة (٧) من قرار وزير العدل.

وهنا يتضح تغير نهج المشرع الإماراتي؛ إذ بعد أن كان الإعلان بتقنية الاتصال عن بُعد طريقاً بديلاً للإعلان وفقاً للمادة (٨) من قانون الإجراءات المدنية المُلغاة، أصبح أحد الطرق الأصلية وفقاً لنصوص اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية وقرار وزير العدل المشار إليها؛ حيث كانت المادة (٨) المذكورة لا تجيز استخدام تقنية الاتصال عن بُعد إلا إذا تعذر إعلان المطلوب إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان(٦٤).

غير أن المشرع في المادة (٦/ بند٢) من اللائحة التنظيمية عبر عن الوسائل المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (١) من ذات المادة بعبارة "وسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة". وهي ذات العبارة التي ورد النص عليها في المادة (٧/ بند٢) من قرار وزير العدل. ونرى أن هذه العبارة محل نظر إذ إن الفقرة (أ) المذكورة تحتوي على "الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول" و"الفاكس"، وكلاهما وإن كان من وسائل التقنية، فإنهما ليسا من الوسائل الحديثة؛ حيث ظهر كلاهما منذ سنوات طويلة تجاوزت عشرات السنوات.

٤٠- [٢] جعل المشرع الإعلان بتقنية الاتصال عن بُعد طريقاً أصلياً لإعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في دولة الإمارات العربية المتحدة:

يؤكد ذلك نص المشرع في المادة (٧/ بند٢) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أن: "الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية

(٦٤) كانت المادة (٨) المشار إليها تنص على أنه: "تُسلم صورة الإعلان لشخص المعلن إليه أينما وجد أو في موطنه أو محل إقامته أو الموطن المختار أو محل عمله، فإذا تعذر إعلانه أو امتنع عن استلام الإعلان، جاز لمكتب إدارة الدعوى إعلانه أو التصريح بإعلانه بالبريد المسجل بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل، أو بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان". وقد أُلغيت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧.

والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في دولة الإمارات العربية المتحدة إذا كان الإعلان متعلقاً بفرع الشركة، إذا تعذر إعلانها وفق أحكام الفقرة (أ) بالبند (١) من المادة (٦) من هذه اللائحة، يُسلم بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه أو لأحد الشركاء فيها – بحسب الأحوال – وفي حال عدم وجود النائب عنها قانونًا أو من يقوم مقامه تُسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما، فإذا لم يكن لها مركز إدارة أو كانت مغلقة أو رفض مديرها أو أي من موظفيها استلام الإعلان يتم الإعلان باللصق أو النشر حسب الأحوال".

وفي هذا الشأن فقد اختلف نهج المشرع الإماراتي عن الوضع قبل صدور اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية؛ حيث كانت المادة (٩/ بند٢) من قانون الإجراءات المدنية –قبل إلغائها– لاتعرف إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد(٦٥)، على عكس السماح بذلك بالنسبة لإعلان الشخص الطبيعي في المادة (٨) قبل إلغائها(٦٦). وعلى ذلك، فإن تنظيم إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة وفقاً للمادة (٧) من اللائحة التنظيمية يختلف عن تنظيم إعلانها في المادة (٩) من قانون الإجراءات المدنية الملغاة، فيما يلي:

١– لم تعد هناك تفرقة بين طريقة إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة وإعلان الشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في دولة الإمارات العربية المتحدة؛ حيث جعلت اللائحة التنظيمية طريق الإعلان واحداً بالنسبة لها جميعاً.

٢– أجاز المشرع استخدام تقنية الاتصال عن بُعد أو الطريقة التي يتفق عليها الأطراف، بل جعلهما المشرع الطريق الأصلي لإعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة والجمعيات

(٦٥) أُلغيت المادة (٩) من قانون الإجراءات المدنية بموجب المادة الثالثة من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧. وكانت تنص في البند (٢) منها على أنه: "الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة: تُسلم (صورة الإعلان) بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه، وفي حالة عدم وجودهما تُسلم صورة الإعلان لأحد موظفي مكتبيهما، فإذا لم يكن لهما مركز إدارة تُسلم الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه، وإذا تعذر الإعلان يُعمل بالإجراء الوارد في البند (٤) من المادة (٨) من هذا القانون (أي الإعلان بطريق اللصق أو النشر)". كما كان البند (٣) من ذات المادة ينص على أن: "الشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في الدولة: تُسلم (صورة الإعلان) إلى مسؤول فرع الشركة أو مكتبها أو من يمثلها قانوناً في الدولة، وفي حال عدم وجوده تُسلم إلى أحد موظفي مكتبه".

(٦٦) راجع: ما سبق، بند ٣٩.

والشركات والمؤسسات الخاصة والفردية والشركات الأجنبية التي لها فرع أو مكتب في دولة الإمارات العربية المتحدة إذا كان الإعلان متعلقاً بفرع الشركة، وبحيث لا يجوز تسليم الإعلان بمركز إدارتها للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه أو لأحد الشركاء فيها – بحسب الأحوال – إلا في حالة تعذر الإعلان باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان.

٤١ – [٣] جعل المشرع الإعلان بتقنية الاتصال عن بُعد طريقاً أصلياً لإعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج:

وهذا ما ينص عليه المشرع في المادة (٧/ بند٦) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية التي تنص على أنه: "الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج وتعذر إعلانهم بوسائل التقنية أو من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف، تُسلم (صورة الإعلان) إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الخارجية ليتم إعلانهم بالطرق الدبلوماسية، ما لم تُنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة". وهذا التنظيم يختلف عما كان منصوصاً عليه في المادة (٩/ بند٧) من قانون الإجراءات المدنية قبل إلغائها(٦٧).

ومن ثم، فبموجب اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، جعل المشرع الإعلان باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد طريقاً أصلياً لإعلان الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج بجانب الإعلان من خلال الشركات أو المكاتب الخاصة أو الطريقة التي اتفق عليها الأطراف، وبحيث لا يجوز اللجوء إلى الإعلان عن طريق وزارة الخارجية بالطرق الدبلوماسية إلا إذا تعذر الإعلان بالطرق المشار إليها، وكذلك ما لم تنظم طرق الإعلان باتفاقيات خاصة(٦٨).

(٦٧) كانت المادة (٩/بند٧) من قانون الإجراءات المدنية تنص – قبل إلغائها – على أن: "الأشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج: تسلم (صورة الإعلان) إلى وزارة العدل لإحالتها إلى وزارة الداخلية لتوصيلها لهم بالطرق الدبلوماسية، ما لم تنظم طرق الإعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة، ومع ذلك يجوز أن يتم الإعلان بأية وسيلة يتفق عليها الطرفان".

(٦٨) ومن أمثلة ذلك اتفاقية إعلان الأوراق القضائية وغير القضائية وسماع الشهادة والاعتراف بالأحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية، في عام ٢٠٠٥. راجع: المرسوم الاتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ في شأن التصديق على هذه الاتفاقية، بتاريخ ٢٠٠٥/٠١/٢٩.

٤٢- ثانياً: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على مواعيد الإعلان:

وفقاً للمادة (٤/ بند٢) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، إذا كان الإعلان باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد، سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة، فلا تسري المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من ذات المادة[٦٩]، والذي ينص على أنه: "لايجوز إجراء أي إعلان أو البدء في إجراء من إجراءات التنفيذ بواسطة القائم بالإعلان أو التنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة التاسعة مساءً ولا في أيام العطلات الرسمية، إلا في حالة الضرورة وبإذن من القاضي المشرف أو رئيس الدائرة المختصة أو قاضي الأمور المستعجلة".

ومن ثم، ففي حالة إجراء الإعلان باستخدام المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أية وسيلة تقنية أخرى يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل (م٦/ بند١/ أ لائحة تنظيمية)، فلا يُشترط أن يتم الإعلان بعد الساعة السابعة صباحاً وقبل الساعة التاسعة مساءً، ولا يُشترط أن يتم خارج أيام العطلات الرسمية، كما لا يحتاج إجراء الإعلان في غير هذه الأوقات أي حالة ضرورة أو إذن من صاحب اختصاص.

٤٣- ثالثاً: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على بيانات الإعلان:

(أ) فيما يتعلق ببيانات كل من طالب الإعلان والمطلوب إعلانه: اشترط المشرع في المادة (٥/ بند١) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية أن تشتمل ورقة الإعلان على رقم الهاتف المتحرك لطالب الإعلان ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني. كما اشترط أن تشتمل ورقة الإعلان على رقم الهاتف المتحرك للمطلوب إعلانه ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني إن وجدا.

منشور على موقع محاكم دبي الآتي:

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx. 18-3-2019.

(٦٩) وهو ما أكد عليه قرار وزير العدل في المادة (٧/بند٥) التي تنص على أنه: "لا تسري على الإعلان الإلكتروني – سواء لأشخاص طبيعية أو اعتبارية خاصة – المواعيد المنصوص عليها في البند (١) من المادة (٤) من اللائحة".

وهنا يتضح أن المشرع تطلب هذه البيانات بالنسبة لطالب الإعلان والمطلوب إعلانه، غير أنه تبع ذلك بالنسبة للمطلوب إعلانه بعبارة (إن وجدا). وقد يُفهم من ذلك أن هذه البيانات وجوبية بالنسبة لطالب الإعلان وليست كذلك بالنسبة للمطلوب إعلانه. غير أن هذه البيانات ليست وجوبية لأن الغرض منها هو تحديد شخصية كل من طلب الإعلان والمطلوب إعلانه. وهذه البيانات تُكمل بعضها البعض، بحيث إن النقص أو الخطأ في بعضها لا يؤدي إلى البطلان مادام ليس من شأنه التجهيل بشخصية المعلن، إذ إن كل بيان من هذه البيانات ليس مقصودًا لذاته(٧٠). ومن ثم، فإن المنطق يقتضي أن تضاف عبارة (إن وجدا) إلى الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٥) بالنسبة لبيانات طالب الإعلان.

(ب) عدم اشتراط بيانات القائم بالإعلان ومستلم الإعلان: وفقاً للمادة (٥/ بند٢) من اللائحة التنظيمية، عند استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإعلان، فلا يُشترط البيانات الواردة في في الفقرتين (ج)، (و) من البند (١) من ذات المادة، وهي: اسم القائم بالإعلان ووظيفته والجهة التابع لها وتوقيعه، وكذلك اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه. وهو ما يستفاد أيضاً من المادة (٧/ بند٣) من قرار وزير العدل.

وعدم اشتراط هذه البيانات هي نتيجة منطقية لاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإعلان القضائي؛ إذ إن استخدام هذه الوسائل لا يقتضي انتقال القائم بالإعلان إلى المطلوب إعلانه، ومن ثم فلا داعي لاشتراط أية بيانات تتعلق به، كما أنه لا يوجد من يتسلم الإعلان من القائم بالإعلان، ومن ثم فلا توجد بيانات تتعلق بمُستلم الإعلان يتم ذكرها.

٤٤- رابعاً: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على واجبات القائم بالإعلان:

يفرض البند (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنظيمية على القائم بالإعلان "التأكد من شخصية من سلم إليه الإعلان، بحيث يدل ظاهره على أنه أتم الثامنة عشرة من عمره وليس له أو لمن يمثله

(٧٠) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط، مرجع سابق، بند ٣٠٧؛ د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، مرجع سابق، بند ٢٨١.

مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. وفي حالة الإعلان بوسائل الاتصال بالتقنيات الحديثة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من البند (١) من هذه المادة، يجب على القائم بالإعلان – بالإضافة إلى ما تقدم – التأكد من أن هذه الوسيلة أياً كانت خاصة بالمُعلن إليه، كما يلتزم في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير محضر يُثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويُرفق بملف الدعوى".

ولنا على هذا النص ملاحظتان:

الأولى: أن هذا النص استخدم عبارة "بالإضافة إلى ما تقدم". وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذه العبارة في غير محلها، لأنه عند استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإعلان لا توجد علاقة مباشرة بين القائم بالإعلان ومُستلم الإعلان. ومن ثم، فلا يمكن الحديث عن تحقق القائم بالإعلان من شخصية من سلم إليه الإعلان، بحيث يدل ظاهره أنه أتم الثامنة عشرة من عمرة، وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن إليه. وخصوصاً أن المشرع ينص في البند (٢) من المادة (٥) من اللائحة التنظيمية على عدم اشتراط بيانات معينة عند استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإعلان، من بينها اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ....[٧١]. غير أن قرار وزير العدل أوضح الكيفية التي يتم بها هذا التحقق؛ حيث تنص المادة (٧/ بند٢) من هذا القرار على أنه: "يلتزم القائم بالإعلان في حالة الإعلان بأي من الطرق الواردة بالبند (١) من هذه المادة، بالتأكد من أن وسيلة الاتصال بالتقنيات الحديثة – أياً كانت – خاصة بالمُعلن إليه، ومن أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس لمستلم الإعلان الإلكتروني أو من يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المُعلن إليه، ويكون ذلك بسؤاله مباشرة في حالة المكالمات المسجلة، أو بإرسال تنبيه له بذلك في حالة إرسال الإعلان بالبريد الإلكتروني أو عبر الرسائل النصية على الهاتف المحمول".

الثانية: أن المشرع أوجب على القائم بالإعلان في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية تحرير محضر يُثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون

(٧١) راجع: ما سبق، بند ٤٣.

لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى. ونتساءل عن السبب في أن المشرع لم يشترط تحرير مثل هذا المحضر بالنسبة للوسائل الأخرى. وقد عالج قرار وزير العدل هذا النقص؛ حيث ينص في المادة (٧/ بند١/ أ) على أنه في حالة الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول، أو الفاكس "يجب حفظ ما يُفيد إرسال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو الفاكس إلى المُعلن إليه بملف الدعوى".

٤٥- خامساً: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على تحديد توقيت إنتاج الإعلان لآثاره:

يختلف الوقت الذي ينتج فيه الإعلان آثاره باختلاف طريقة الإعلان؛ حيث ينتج الإعلان آثاره من تاريخ وصول الفاكس، ومن تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية، ومن تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية (م ٨/ بند٣ اللائحة التنظيمية)(٧٢).

٤٦- [١] بالنسبة للإعلان بطريق الفاكس:

في حالة الإعلان بطريق الفاكس، أصاب المشرع جزئياً عندما جعل الإعلان يُنتج آثاره من تاريخ وصول الفاكس (م ٨/ بند٣ اللائحة التنظيمية، م ٧/ بند٤/ ب قرار وزير العدل). وهو ذات المنحى الذي كان ينص عليه المشرع في المادة (١٠/ بند٣) من قانون الإجراءات المدنية الملغاة(٧٣)؛ ذلك أنه إذا كان الإعلان يتم عن طريق الفاكس فإنه يُنتج عند وصول الفاكس إلى المرسل إليه وصول تقرير بالوصول إلى المرسل(٧٤). وفضلاً عن ذلك، فقد أوجب قرار وزير

(٧٢) تنص المادة (١٤/بند٧) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية على أنه: "يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ إرسال الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول أو من تاريخ النشر وفقا للأحكام السابقة".

(٧٣) أُلغيت المادة (١٠) من قانون الإجراءات المدنية بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧.

(٧٤) يعتبر المشرع في اللائحة التنظيمية أكثر توفيقاً من قانون الأحوال الشخصية؛ إذ في الوقت الذي ينتج الإعلان بطريق الفاكس آثاره من تاريخ وصول الفاكس وفقاً للائحة التنظيمية، فإنه ينتج آثاره من تاريخ الإرسال وفقاً لقانون الأحوال الشخصية. وما من شك فإن إرسال الفاكس يختلف اختلافاً كلياً عن وصوله لدى المرسل إليه؛ إذ يترتب على الوصول إصدار تقرير بالوصول من جهاز الفاكس لدى المرسل. ونتساءل عن السبب الذي لم يطور المشرع نصوص قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مجال الإعلان على الرغم من أنه أسبق من التشريعات الإجرائية في تبني مثل هذه النظم. ونوصي المشرع باستبدال عبارة "من تاريخ وصول الفاكس" بعبارة "من تاريخ إرسال الفاكس" في المادة (١٤/٧) من قانون الأحوال الشخصية.

العدل أن يُحفظ بملف الدعوى ما يُفيد إرسال الفاكس إلى المعلن إليه (م ٧/ بند١/ أ).

وما نص عليه المشرع الإجرائي من أن الإعلان ينتج آثاره من تاريخ وصول الفاكس يتوافق مع ما نص عليه المشرع في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية في المادة الخامسة عشرة؛ إذ وفقاً للبند (٢) من (أولاً) من المادة المذكورة: "يتحدد وقت استلام الرسالة الإلكترونية على النحو الآتي: أ-إذا كان المرسل إليه قد عين نظام معلومات لغرض استلام الرسالة الإلكترونية يكون الاستلام قد تم وقت دخول الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المعين أو وقت استخراج المرسل إليه الرسالة الإلكترونية إذا كانت قد أُرسلت إلى نظام معلومات تابع له غير نظام المعلومات المعين لاستقبال الرسالة. ب - إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يقع الاستلام عندما تدخل الرسالة الإلكترونية نظام معلومات تابع للمرسل إليه". وهذا ما يحدث بالفعل عند وصول الإعلان إلى فاكس المرسل إليه؛ حيث يتولد لدى المرسل تقرير بوصول هذا الإعلان(٧٥).

٤٧- [٢] بالنسبة للإعلان بالبريد الإلكتروني والرسائل النصية الهاتفية:

حدد المشرع في المادة (٨/ بند٣) من اللائحة التنظيمية، أن الإعلان الإلكتروني يُنتج آثاره من تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية(٧٦). وهو نفس ما تنص عليه المادة (٧/ بند٤/ أ) من قرار وزير العدل. وهذا يُخالف ما كان ينص عليه المشرع في المادة (١٠)

(٧٥) نُشير في هذا الشأن أن المادة (١٥/ ثانياً) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية تنص على أنه: "يسري البند (٢) من (أولاً) من هذه المادة رغم اختلاف المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات عن المكان الذي يعتبر أن الرسالة الإلكترونية استلمت فيه بموجب الفقرة (ثالثاً) من هذه المادة". وتنص الفقره (ثالثاً) على أنه: "ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أُرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ، وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه". ووفقاً للفقرة (رابعاً)، إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل واحد، يكون مقر العمل هو المقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم توجد مثل هذه المعاملة. أما إذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، يشار إلى محل إقامته المعتاد. ومقر الإقامة المعتاد فيما يتعلق بالشخص الاعتباري، يعني مقره الرئيسي أو المقر الذي تأسس فيه.

(٧٦) وهو ذات المنحى الذي يتبناه المشرع في المادة (٧/١٤) من قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بالإعلان بالبريد الإلكتروني؛ حيث يعتد أيضاً بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني. ولكن لايوجد نص يتعلق باستخدام الرسائل النصية الهاتفية في الإعلان.

من قانون الإجراءات المدنية الملغاة؛ حيث كان المشرع يعتد بتاريخ الإعلام بوصول البريد الإلكتروني"(٧٧). ولم يكن في قانون الإجراءات المدنية نص يتعلق باستخدام الرسائل النصية الهاتفية في الإعلان.

ولم يشترط المشرع في اللائحة التنظيمية قيام القائم بالإعلان بإعداد دليل على إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية الهاتفية على الهاتف المحمول يُرفق بملف الدعوى ويكون له حجية في الإثبات، كما فعل بالنسبة للإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية، عندما أوجب على القائم بالإعلان "تحرير محضر يُثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويرفق بملف الدعوى" (م ٦/ بند٢ اللائحة التنظيمية). غير أن المشرع تدارك ذلك في قرار وزير العدل عندما أوجب أن يُحفظ بملف الدعوى ما يُفيد إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية إلى المُعلن إليه (م ٧/ بند١/ أ). كما يلتزم القائم بالإعلان بالتأكد من أن البريد الإلكتروني أو الهاتف المحمول خاص بالمُعلن إليه، ومن أنه أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس لمستلم الإعلان الإلكتروني أو من يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المُعلن إليه، ويكون ذلك بإرسال تنبيه له بذلك (م ٧/ بند٢).

غير أننا نعتقد أن المشرع لم يكن موفقاً عندما نص على أن الإعلان ينتج آثاره – في حالة الإعلان عن طريق البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية – من تاريخ الإرسال للأسباب الآتية:

١- لم يأخذ المشرع في اعتباره إمكانية حدوث أعطال تقنية بعد عميلة الإرسال يكون من شأنها منع الاستلام، كقطع خط الهاتف لسبب أو لآخر يتعلق بالمُعلن إليه، أو سرقة بريده الإلكتروني، أو عطل في نظام شبكات الاتصالات المحلية أو الدولية، أو عطل في شبكة المعلومات الدولية، أو غيرها من المعوقات التقنية الأخرى التي يمكن أن تحدث حتى بعد

(٧٧) كانت المادة (١٠) من قانون الإجراءات المدنية التي أُلغيت بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ تنص على أن: "يُعتبر الإعلان منتجاً لآثاره وفقاً للآتي: ١-... ٢-... ٣- من تاريخ الإعلام بوصول البريد الإلكتروني ٤- ...".

تمام عملية الإرسال. كما قد تحدث معوقات عند عملية الاستلام، مثل استلام المرسل إليه للإعلان ولكن عدم تمكنه من قراءته لاختلاف البرنامج الإلكتروني الذي استخدمه المُرسِل في إنشاء المستند الإلكتروني (الإعلان الإلكتروني) عن البرنامج الإلكتروني الذي يستخدمه المُرسَل إليه. مما قد يترتب عليه عدم العلم بالإعلان، ومن ثم عدم تحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم.

٢- لم يأخذ المشرع في اعتباره اختلاف التوقيت ما بين المكان الذي يتم منه إرسال الإعلان والمكان الذي يتواجد به المطلوب إعلانه؛ إذ يمكن أن يصل هذا الفرق إلى اثنتي عشرة ساعة مما قد يترتب عليه عدم استفادة المرسل إليه من المواعيد الإجرائية بشكل كامل. ويؤكد ذلك أن المشرع قد حدد في المادة (١٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية زمان ومكان إرسال واستلام الرسائل الإلكترونية، وحدد بشأن الإرسال في البند (١) من الفقرة (أولاً) أنه – ما لم يتفق المنشىء والمُرسل إليه على غير ذلك – "يكون إرسال الرسالة الإلكترونية قد تم عندما تدخل نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عن المنشئ". وتنص الفقرة (ثالثاً) على أنه: "ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك، تُعتبر الرسالة الإلكترونية قد أُرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ ...". وبتطبيق ذلك على اعتبار أن الإعلان بالبريد الإلكتروني يُنتج أثره بمجرد الإرسال – إعمالاً للمادة (٨/ بند٣) من اللائحة التنظيمية – معناه أنه بمجرد دخول الإعلان الإلكتروني نظام معلومات لايخضع لسيطرة من أنشأ أو أرسل الإعلان، فإن الإعلان يكون قد أنتج أثره بصرف النظر عن وصوله أو عدم وصوله إلى نظام المعلومات الخاص بالمرسل إليه، وهذه مسألة محل نظر.

وقد يرد البعض على هذا النقد أنه يمكن للمحكوم عليه الطعن في الحكم القضائي الصادر استناداً إلى عدم العلم بالإعلان ومن ثم عدم تحقق مبدأ المواجهة. وهذا الرد قد يكون سليماً من الناحية القانونية، ولكن كل ذلك سيترتب عليه إطالة أمد التقاضي، وهدم الغرض الأساسي الذي استهدف المشرع تحقيقه من استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات

المدنية وهو تحقيق العدالة الناجزة(٧٨). كما أننا نؤكد على أن الانتقادات السابقة لا تنال من المزايا العديدة التي يمكن تحقيقها من استخدام تقنية الاتصال عن بُعد وبصفة خاصة البريد الإلكتروني في مجال الإعلان القضائي(٧٩).

وبناء على ما سبق، نعتقد أنه كان من الأفضل أن ينص المشرع على أن الإعلان ينتج آثاره في حالة استخدام البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية من تاريخ الوصول كما كان النص سابقاً في قانون الإجراءات المدنية بالنسبة للإعلان بالبريد الإلكتروني، أو من تاريخ الاستلام. ولا توجد مشكلة تقنية من التحقق من ذلك؛ إذ يمكن أن يتم استخدام تقنية من شأنها توليد إيصال استلام إلكتروني عند وصول الإعلان إلى البريد الإلكتروني للمُعلن إليه كما فعل المشرع الفرنسي(٨٠)، أو بالنص على إرسال خطاب إلى المعلن إليه يُعلَم فيه بإرسال الإعلان بالطريق الإلكتروني كما نص المشرع الفرنسي في المادة ٦٦٢-١ من قانون المرافعات(٨١).

غير أنه يُمكن التغلب على تلك الصعوبات باستخدام التقنيات الحديثة في معرفة ما إذا كان الإعلان قد وصل إلى صندوق الوارد (inbox) للبريد الإلكتروني الخاص بالمُعلن إليه أم لا، كما يمكن معرفة ما إذا كان قد فتح الرسالة الإلكترونية أم لا. وكذلك فإن الرسائل النصية الهاتفية تولد عند وصولها على هاتف المعلن إليه تقرير وصول الرسالة لدى القائم بالإعلان.

(٧٨) راجع: ما سبق، بند ١٢.

(٧٩) راجع: ما سبق، ١٢.

(٨٠) راجع: د. مصطفى المتولي قنديل: النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني ....، مرجع سابق، بند ١٥٨. وأيضاً:

- Le centre d'expertise pour le huissiers de justice: La signification électronique en bref - fiche d'information; Le centre d'expertise pour le huissiers de justice: Les huissiers de justice peuvent dorénavant signifier par voie électronique.

راجع الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.huissiersdejustice.be/sam-tes/la-signification - 22/3/2019.

(٨١) تنص الفقرة الرابعة من المادة ٦٦٢-١ من قانون المرافعات الفرنسي على أن:

Dans les autres cas, la signification est une signification faite à domicile et l'huissier de justice doit aviser l'intéressé de la signification, le premier jour ouvrable, par lettre simple mentionnant la délivrance de la signification par voie électronique ainsi que la nature de l'acte et le nom du requérant".

٤٨ – [٣] بالنسبة للإعلان باستخدام المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية:

وفقاً للمادتين (٨/ بند٣) من اللائحة التنظيمية و(٧/ بند٤/ ج) من قرار وزير العدل، يُنتج الإعلان آثاره من تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية؛ أي من تاريخ إجراء أو حدوث المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية. وتأكيداً لهذا التحقق أوجب المشرع على القائم بالإعلان التأكد من أن وسيلة الإعلان خاصة بالمعلن إليه، كما ألزمه – في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية – "بتحرير محضر يُثبت فيه مضمون المكالمة وساعتها وتاريخها وشخص مستلمها، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويُرفق بملف الدعوى" (م ٦/ بند٢ اللائحة التنظيمية، م ٧/ بند١/ ب قرار وزير العدل).

ولنا على هذا النصوص عدة ملاحظات:

الأولى: أن المشرع عندما نص في اللائحة التنظيمية على واجبات القائم بالإعلان في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية استخدم عبارة "تحرير محضر يُثبت فيه .... وشخص مستلمها". ولم يُوضح كيفية التعرف على شخصية مُستلم الإعلان. ويمكن استنتاج ذلك من المادة (٧/ بند٢) من قرار وزير العدل التي ألزمت القائم بالإعلان بالتأكد من أن وسيلة الاتصال بالتقنية خاصة بالمعلن إليه، ومن أن مُستلم الإعلان قد أتم الثامنة عشرة من عمره، وليس له أو لمن يُمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المُعلن إليه، ويكون ذلك بسؤاله مباشرة في حالة استخدام المكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية. وبهذه الكيفية يكون القائم بالإعلان قد تعرف على شخصية مُستلم الإعلان، ويثبت ذلك في المحضر الذي يحرره.

الثانية: أن المشرع نص في المادتين (٥/ بند٢) من اللائحة التنظيمية، (٧/ بند٣) من قرار وزير العدل على عم اشتراط بيانات معينة عند استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإعلان ومنها "اسم وصفة من سلم إليه الإعلان ولقبه وتوقيعه أو خاتمه أو بصمة إبهامه بالاستلام أو إثبات امتناعه وسببه". وهذه مسألة منطقية في حالة إجراء الإعلان بالطريق الإلكتروني، ولكن يعود المشرع ويوجب على القائم بالإعلان في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية بتحرير

محضر يُثبت فيه بيانات محددة منها "شخص مُستلمها"؛ أي مستلم المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية (م ٦/ بند٢ اللائحة التنظيمية، م ٧/ بند١/ ب قرار وزير العدل). ونعتقد أن المشرع يقصد بعبارة "شخص مستلمها" معنى آخر يختلف عن المعنى المقصود بعبارة "اسم وصفة من سُلم إليه الإعلان ولقبه ..... "؛ إذ يُقصد بها مجرد بيان عام عن شخصية مُستلم الإعلان بالمكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية، كأن يذكر القائم بالإعلان في المحضر أن مُستلم الإعلان هو المعلن إليه نفسه، أو زوجه، أو ابنه فلان، أو ابنته فلانة، أو صهره فلان ...إلخ.

الثالثة والأخيرة: قد يبدو للوهلة الأولى أن اللائحة التنظيمية أقامت نوعاً من التمييز بين إجراء الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية وإجرائه بالبريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول؛ حيث أوجبت على القائم بالإعلان بالنسبة للأولى تحرير محضر يُثبت فيه بعض البيانات التي تؤكد حدوث المكالمة كما ذكرنا، ولكنه لم يشترط مثل هذا الإجراء في حالة الإعلان بالبريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول. غير أن هذا التمييز يزول مع إمكانية طباعة البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية الهاتفية ووضعهما في ملف الدعوى، بما يعتبر مقابلاً لتحرير المحضر في حالة الإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية. ويمكن أن نستند في ذلك إلى نص المادة (٣٤٠) من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على أن: "للجهة المختصة تفريغ إجراءات التقاضي عن بُعد في محاضر أو مستندات ورقية وإلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة". وهو ما أكد عليه قرار وزير العدل؛ حيث أوجب أن يُحفظ في ملف الدعوى ما يفيد إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية (م ٧/ بند١/ أ).

٤٩- سادساً: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بعد على الاختصاص بإجراء الإعلان:

ترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية وبصفة خاصة في الإعلان القضائي أن الفقرة الأخيرة من المادة (٣/ بند٣) من اللائحة التنظيمية أجازت القيام بالإعلان على مستوى الدولة دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني؛ إذ بعد أن حددت هذه المادة الجهات التي لها الحق في طلب إجراء الإعلان، وكذلك من يتولى إجراء الإعلان، نصت

في الفقرة المشار إليها على أنه: "وفي جميع الأحوال يجوز القيام بالإعلان على مستوى الدولة دون التقيد بقواعد الاختصاص المكاني".

ويعتبر هذا النص نتيجة منطقية لنص المادة (٦/ بند١/ أ) من اللائحة التنظيمية على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في مجال الإعلان القضائي، كالإعلان بالمكالمات المسجلة الصوتية أو المرئية أو الرسائل النصية الهاتفية على الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو ما يقوم مقامها من وسائل التقنية الحديثة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل. كما يُعزز ذلك أيضاً ما تنص عليه المادة (٣/ بند٣) من أنه "يجوز الإعلان بواسطة شركة أو مكتب خاص أو أكثر وفق أحكام هذه اللائحة.... ويعد قائماً بالإعلان كل من كُلف بتولي عملية الإعلان في هذا الشأن".

٥٠- سابعاً: أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على طريقة الاطلاع على ملف الدعوى:

وفقاً للمادة (٢١/ بند١) من اللائحة التنظيمية، إذا كان ملف الدعوى إلكترونياً، فتُمكن الجهة القضائية الخصوم من الاطلاع عليها في النظام أو إرسالها له إلكترونياً أو بإحدى وسائل التقنية الأخرى. ومن ثم، يُمكن للخصوم الاطلاع على ملف الدعوى في النظام المعلوماتي الإلكتروني، كما يمكن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إرسال ملف الدعوى إلى الخصوم، لكي يتمكنوا من الاطلاع عليه إلكترونياً.

وهذا ما نظمه قرار وزير العدل؛ حيث يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيد الصحيفة إلكترونياً بإرسال صورة منها إلكترونياً عبر إحدى الوسائط الإلكترونية إلى المدعى عليه – وإن تعددوا – إذا كان بريده الإلكتروني مُثبتاً في الصحيفة (م ٦/ بند٣). ويُرسل مكتب إدارة الدعوى إلى الخصوم ووكلائهم رقماً سرياً مشفراً وفقاً لأي من الوسائل الإلكترونية المتاحة التي تمكنهم من الدخول إلى النظام، والاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بدعواهم في النظام المعلوماتي الإلكتروني مباشرة، كما يتولى إرسال تلك الملفات إلكترونياً أو بإحدى الوسائل التقنية الحديثة عبر الوسائط الإلكترونية (م ٦/ بند٤، ٩/ بند٤).

ولتمكين الخصوم من الاطلاع الإلكتروني على ملف الدعوى، أجاز المشرع للجهة المختصة أيضاً أن تقوم بتفريغ إجراءات التقاضي عن بُعد في محاضر أو مستندات إلكترونية تعتمدها، دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة(٨٢). ولذلك فيمكن بعد أن يتم تفريغها إلكترونياً أن يطلع الخصوم عليها في النظام المعلوماتي الإلكتروني أو يتم إرسالها إليهم للاطلاع عليها إلكترونياً.

المطلب الثالث
آثار استخدام تقنية الاتصال عن بُعد
على سير الخصومة القضائية وانتهائها

٥١- تبدأ الخصومة القضائية سيرها بحضور الخصوم أمام مكتب إدارة الدعوى لتحضير الدعوى، ثم تبدأ بعد ذلك مرحلة المحاكمة أمام المحكمة المختصة حتى تنتهي الخصومة بإصدار الحكم المنهي لها. وقد أجاز المشرع استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في سير الخصومة القضائية، وكذلك في المداولة بين القضاة وإصدار الأحكام والأوامر القضائية.

٥٢- أولاً: آثار استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على سير الخصومة القضائية:

ترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية جواز حضور الخصوم أو وكلائهم إلكترونياً، وكذلك تقديم وتبادل المستندات والمذكرات وتبليغها إلكترونياً. كما يترتب على ذلك إمكانية قيام المحكمة بتحقيق مبدأ العلانية والاستماع إلى الشهود واستجواب الخصوم إلكترونياً:

٥٣- [١] أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على اعتبار الخصومة حضورية:

تكون الخصومة حضورية، إذا استخدمت تقنية الاتصال عن بُعد في الحالات الآتية (م ٢٨/ بند ١ اللائحة التنظيمية، م ٨/ بند١ قرار وزير العدل):

(٨٢) راجع: ما سبق، بند ٢٦.

١- حضور الخصوم أو وكلائهم أو تقديم مذكرة بدفاعهم أمام مكتب إدارة الدعوى.
٢- إذا حضر المدعى عليه أو بوكيل عنه أمام مكتب إدارة الدعوى أو في أية جلسة من جلسات المحاكمة أو أمام الخبير أو أودع مذكرة بدفاعه ولو تخلف عن الحضور بعد ذلك.

ومن ثم، فإن الخصومة تعتبر حضورية بالنسبة للخصوم إذا حضروا بأنفسهم أو وكلائهم أمام مكتب إدارة الدعوى باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد، وكذلك في حالة تقديم مذكرة بدفاعهم أمام المكتب باستخدام هذه التقنية. علماً بأن الخصومة تعتبر حضورية دائماً بالنسبة للمدعي ولو لم يحضر أية جلسة؛ إذ إن الخصومة تبدأ بصحيفة من المدعي يُبين فيها طلباته وأسانيدها. ومن ثم، فهو يعلم بقيامها، كما أنه يعلم بالجلسة المحددة لنظرها(٨٣). وفي هذا الشأن، تنص المادة (١٩) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أن: "يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد الدعوى في السجل الخاص بذلك – إلكترونياً أو ورقياً – على أن يُثبت فيه تاريخ القيد ويُسجل فيه علم المدعي بالجلسة، وتعتبر الدعوى في تلك الحالة مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع الصحيفة"(٨٤). ومن ناحية أخرى تعتبر الخصومة حضورية بالنسبة للمدعى عليه إذا حضر أية جلسة من جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد أو حضر أمام الخبير أو أودع مذكرة بدفاعه باستخدام هذه الوسائل.

ويتعين الإشارة في هذ الشأن إلى أن اعتبار "الخصومة حضورية" يختلف تماماً عن العبارة المستخدمة في المادة (٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية التي تتحدث عن "تحقيق الحضور عن بُعد"؛ إذ إن عبارة "الخصومة حضورية" لها معنى قانوني يعبر عن الحضور من الناحية القانونية، في حين أن النص الأخير يتحدث عن "حضور عن بُعد" ويشير إلى الحضور المادي للخصوم أو الشهود أو غيرهم الذي يمكن أن يتحقق باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد.

(٨٣) راجع: د. مصطفى المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي ....، مرجع سابق، ص ٣٣٧.
(٨٤) في ذات المعنى المادة (٦/بند٢) من قرار وزير العدل.

٥٤- [٢] أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على تبادل المذكرات والمستندات:

أجاز المشرع تبادل المذكرات والمستندات بين الخصوم بالطرق الإلكترونية؛ حيث يجوز للمحكمة أن تسمح للخصوم أثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفوع أو وسائل إثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة تعذر عليهم تقديمها إلى مكتب إدارة الدعوى، وتبلغ مذكرات الخصوم بإيداعها مكتب إدارة الدعوى أو بطريق تبادلها مع التأشير على النسخة الأصلية من الخصم بما يفيد ذلك أو بالطرق الإلكترونية (م ٣٥/ بند١ اللائحة التنظيمية).

ويتم هذا التبادل بأن يحصل المحامي على وسيلة التواصل الإلكترونية الرسمية للمحكمة المختصة، ويُزود في نفس الوقت أمين السر بالبريد الإلكتروني الخاص به. ثم يُرسل المحامي بعد ذلك مذكراته ومستنداته الإلكترونية لهيئة المحكمة عبر وسيلة التواصل الإلكترونية المعتمدة المشار إليها، ويجب عليه التواصل مع أمين السر عبر هذا البريد لتأكيد استلام ما أرسله إليه من مذكرات ومستندات. ويتلقى أمين السر طلبات المحامين ومذكراتهم ومستنداتهم الإلكترونية أثناء وبعد الجلسة عن بُعد بحسب الأحوال، وذلك عبر وسيلة التواصل الإلكتروني المعتمدة، ثم يتولى إرسال تلك الملفات إلكترونياً إلى باقي الخصوم، وعليه التحقق من عملية تبادل المذكرات واستلام الأطراف للنسخ الخاصة بهم. وأخيراً، للخصوم ووكلائهم الاطلاع على كافة الملفات الإلكترونية المتعلقة بدعواهم في النظام الإلكتروني مباشرة باستخدام الرقم السري المشفر الذي يسمح لهم بالدخول على النظام، والذين أخطروا به كما سبق أن بينا (م ٩ قرار وزير العدل)(٨٥).

٥٥- [٣] أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على الاستعانة بمترجم:

أجاز المشرع للقاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة المختصة استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الاستعانة بمترجم من المعينين أو المرخص لهم من وزارة العدل أو

(٨٥) راجع: ما سبق، بند ٥٠.

السلطة المختصة في جهات القضاء المحلي، إذا كان أحد الخصوم أو الشهود من جنسية غير عربية (م ٣٩ اللائحة التنظيمية، م ١٤/ بند١ قرار وزير العدل).

وفي حالة استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الاستعانة بمترجم، يتعين اتباع الإجراءات الآتية(٨٦):

١- يُحدد الأمر الصادر من القاضي المشرف أو المحكمة المختصة بالاستعانة بمترجم تاريخ الجلسة، ويُخطر بها المترجم والخصوم والشهود بحسب الأحوال.

٢- على المترجم الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تُمكنه من التواصل مع القاضي المشرف أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال؛ بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، حتى يتمكن من سماع ورؤية الخصم أو الشاهد الذي يترجم أقواله أو دفاعه.

٣- يتم تسجيل وقائع الجلسة إلكترونياً.

وبالإضافة إلى المترجمين من الجهات المحددة سابقاً، يجوز للمحكمة المختصة الاستعانة بأي جهة أخرى، كما يجوز لها الاستعانة بأي وسلة تقنية معتمدة ومتاحة للترجمة إذا رأت ضرورة لذلك (م ٣٩ اللائحة التنظيمية، م ١٤/ بند٢ قرار وزير العدل).

٥٦- [٤] أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على مبدأ العلانية (علانية الجلسات – شفوية المرافعات):

أجاز المشرع في المادة (٣٣٤) من قانون الإجراءات المدنية استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إعمال مبدأ العلانية. فمن ناحية أولى: تُستخدم تقنية الاتصال عن بُعد على سبيل المثال في حضور الخصوم أمام مكتب إدارة الدعوى أو أمام المحكمة (م ٨ قرار وزير العدل)، وتبادل المذكرات والمستندات (م ٩) والاستعانة بمترجم (م ١٤)، وكذلك في تحقيق الدعوى والاستجواب (م ١٣)، وكل ذلك يؤدي في النهاية إلى إعمال مبدأ العلانية. ومن ناحية ثانية، فإن قرار وزير العدل أكد على وجوب أن تكون الجلسات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال

(٨٦) المادة (١٤) من قرار وزير العدل.

عن بُعد علنية (م ٨/ بند٣/ ح).

أما فيما يتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المرافعة – فبالاضافة إلى المادة (٣٣٤) المشار إليها – فإن قرار وزير العدل قد أوجب على كل من: القاضي المختص، ومكتب إدارة الدعوى، وأمين السر، والموظف التقني المسؤول، وكذلك وكلاء الخصوم من المحامين، بعض الالتزامات في حالة استخدام تقنيات الاتصال عن بُعد لإثبات الحضور والمرافعة، وهي(٨٧):

١- يُحدد القاضي المختص الذي يباشر الدعوى تاريخ وساعة نظرها بدقة، ويُباشر إجراءات نظر الدعوى بكاملها عبر الوسائط الإلكترونية في الوقت المحدد.

٢- يتولى مكتب إدارة الدعوى أو أمين السر المختص بحسب الأحوال – قبل تاريخ أول جلسة – إخطار الأطراف إلكترونياً بتاريخ وساعة نظر الدعوى عن بُعد.

٣- يتولى الموظف التقني عملية تحضير الأجهزة المستخدمة في المحاكمة عن بُعد قبل بدء الجلسة تحضيراً جيداً، ويجب علية التعامل السريع في حالات الانقطاع أو الخلل الفني إذا ما وقع أي منهما أثناء سير الجلسة.

٤- على المحامي الاستعداد التقني اللازم واستخدام الأجهزة التي تُمكنه من التواصل مع القاضي المشرف أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال، بحيث يكون الصوت والصورة في وضوح كامل، على أن يتم ذلك من مكان يليق بهيبة القضاء.

٥- يُقدم المحامي أثناء الجلسة ملخصاً شفاهياً لمذكراته وطلباته ومرافعاته.

٦- تُسجل وقائع الجلسة إلكترونياً.

٧- يُدون أمين السر ما يُمليه عليه القاضي أو الأطراف أثناء الجلسة.

(٨٧) المادة (٨/بند٣) من قرار وزير العدل.

٥٧- [٥] أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على تحقيق الدعوى:

أجاز المشرع استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في تحقيق الدعوى القضائية (م٣٣٤ إجراءات مدنية)؛ حيث يجوزللقاضي المشرف على مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة المختصة الاستماع إلى الشهود وكذلك إجراء استجواب الخصوم باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد (م ١٣/ بند١ قرار وزير العل). وفي هذه الحالة تُتبع كافة الإجراءات والضوابط المشار إليها عند الحديث عن الحضور والمرافعة باستخدام تقنيات الاتصال عن بُعد المشار إليها في البند السابق.

غير أن القاضي المختص يُمكن أن يُفضل حضور الشاهد أو الخصم المستجوب شخصياً حتى لو كانت المحاكمة تجري عن بُعد؛ حيث يجوز له أن يأمر بذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، على أن يُحدد في الأمر مكان الدائرة التي سيتم الحضور أمامها وتاريخ الجلسة (م ١٣/ بند٢ قرار وزير العدل). وحسناً فعل المشرع؛ إذ قد يتراءى للقاضي المختص أن حضور الشهود أو الخصم المستجوب شخصياً أمامه أفضل في استظهار الحقيقة في الدعوى القضائية. كما قد يتطلب الأمر إجراء القاضي المختص مواجهة بين الشهود أو غير ذلك من إجراءات التحقيق.

٥٨- ثانياً: آثار استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على إصدار الأحكام والأوامر القضائية:

تُستخدم تقنية الاتصال عن بُعد في المداولة بين القضاة وإصدار الأحكام إلكترونياً. كما يمكن أن تُستخدم أيضاً في إصدار الأوامر القضائية، سواء كانت أوامر على العرائض أو أوامر أداء. وأخيراً يمكن استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في تذييل الأحكام والأوامر بالصيغة التنفيذية الإلكترونية.

٥٩- [١] أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على المداولة بين القضاة وإصدار الحكم القضائي وتوقيعه:

أجاز المشرع استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في المداولة بين القضاة وإصدار الأحكام القضائية؛ حيث تتحقق أحكام المداولة وإصدار الأحكام بكافة إجراءاتها المنصوص عليها في

قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، إذا تمت كليًا أو جزئيًا من خلال تقنية الاتصال عن بُعد (م ٣٣٤ إجراءات مدنية). وقد أكد على ذلك كل من: اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية وقرار وزير العدل.

ومن ناحية أولى، تكون المداولة في المحاكمات عن بُعد عن طريق موقع إلكتروني مؤمن خاص توفره المحكمة، ولا يجوز لغير القضاة الولوج أو الدخول عليه. غير أنه يتعين أثناء المداولة الإلكترونية الالتزام بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في المادة (٤٩) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية بشأن المداولة في الأحكام، بأن تكون سرية بين القضاة مجتمعين، كما لا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، وأخيراً يجب أن تتم بذات الآلية المنصوص عليها في المادة المشار إليها(٨٨).

ومن ناحية ثانية، يترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية إمكانية أن تكون نسخة الحكم إلكترونية، ويُوقَع عليها إلكترونياً، وكذلك إمكانية أن يتم إيداع الحكم في ملف الدعوى إلكترونياً. وقد أكد المشرع على ذلك في المادة (٥٠/ بند١) من اللائحة التنظيمية التي تنص على أنه: "يجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بُنيت عليها، وتُودع في ملف الدعوى موقعة من الرئيس والقضاة سواء إلكترونياً أو ورقياً". كما ينص البند (٣) من ذات المادة على أنه: "تكون نسخة الحكم إلكترونية أو ورقية، ويُوقَع عليها إلكترونياً أو يدوياً بحسب الأحوال".

ولذلك، ففي المحاكمات عن بُعد، تُصدر المحكمة حكمها إلكترونياً مشتملاً على وقائع الدعوى وأسبابها ومنطوقها، وتكون نسخة الحكم الإلكترونية موقعاً عليها إلكترونياً من الرئيس والقضاة. ويُرسِل الرئيس نسخة من الحكم الإلكتروني إلى الكاتب عن طريق النظام المعلوماتي الإلكتروني المؤمن، والذي عليه أن يودعها ويحفظها في ملف الدعوى. غير أنه يجوز حتى في حالة المحاكمة عن بُعد أن تُوقع نسخة الحكم الإلكترونية يدوياً إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك. ولكي يُمكن التوقيع الإلكتروني على نسخة الحكم الإلكترونية، يُثبت الرئيس

(٨٨) المادة (١٥) من قرار وزير العدل.

والقضاة توقيعاتهم الإلكترونية في أول كل عام قضائي، وتُحفظ في النظام المعلوماتي الإلكتروني(٨٩).

٦٠- [٢] أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على إصدار الأوامر القضائية:

(أ) إصدار الأوامر على العرائض إلكترونياً: يترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية إمكانية أن يُصدر القاضي الأمر على العريضة إلكترونياً. وقد أكد المشرع على ذلك في المادة (٥٩/ بند٢) من اللائحة التنظيمية التي تنص على أنه: "يُصدر القاضي أو رئيس الدائرة علي حسب الأحوال أمره كتابة على إحدى نسختي العريضة أو إلكترونياً في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر ..... ويُسجل هذا الأمر في محضر خاص أو في محضر الجلسة".

وقد بين قرار وزير العدل آلية إصدار الأمر على عريضة إلكترونياً؛ حيث يُصدر القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال أمره كتابة على نسخة العريضة الإلكترونية(٩٠)، موقعاً عليها إلكترونياً، وذلك في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ويُسجل الكاتب هذا الأمر إلكترونياً في محضر خاص أو في محضر الجلسة، وتُحفظ العريضة الإلكترونية في ملف دون الحاجة إلى إعلان أو صيغة تنفيذية (م ١٨).

(ب) إصدار أوامر الأداء إلكترونياً: وفقاً للمادة (٦٣/ بند٢) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية، يصدر الأمر بالأداء بناء على عريضة، إلكترونية أو ورقية بحسب الأحوال، يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف بوفائه.

ويتم ذلك بأن يتم إرسال العريضة إلى القاضي المختص فوراً بعد قيدها إلكترونياً(٩١)، وعليه أن يُصدر أمره إلكترونياً خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ ووقت تقديم العريضة، سواء بقبول الطلب أو رفضه كلياً أو جزئياً، ويوقع عليها إلكترونياً، ويتم إعلان المدين بالأمر

(٨٩) المادة (١٦) من قرار وزير العدل.

(٩٠) راجع ما سبق، بند ٣٢، حول تقديم الأوامر على العرائض إلكترونياً.

(٩١) راجع ما سبق، بند ٣٢، حول تقديم أوامر الأداء إلكترونياً.

الصادر ضده (م ٢٠ قرار وزير العدل).

٦١- [٣] أثر استخدام تقنية الاتصال عن بُعد على تذييل الأحكام والأوامر بالصيغة التنفيذية:

يترتب على استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية إمكانية تذييل الأحكام والأوامر بالصيغة التنفيذية الإلكترونية. وفي شأن الأحكام القضائية، تنص المادة (٥٣/ بند١) من اللائحة التنظيمية على أنه: "تُختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الموظف المختص بعد أن يُذيلها بالصيغة التنفيذية، ولا تُسلم إلا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم، ويُشترط أن يكون الحكم جائز التنفيذ، أو يتم تذييل الحكم بالصيغة التنفيذية بالتوقيع الإلكتروني في حالة الحصول عليها عن بُعد"(٩٢).

وقد نظم قرار وزير العدل إجراءات تذييل الأحكام والأوامر بالصيغة التنفيذية الإلكترونية، كالآتي (م ٢١):

١. يُقدم صاحب المصلحة في التنفيذ طلباً لتذييل الحكم أو الأمر بالأداء الصادر لصالحه بالصيغة التنفيذية، وذلك على النظام المعلوماتي الإلكتروني(٩٣).
٢. يتم تقدير واستيفاء الرسوم المقررة قانوناً إلكترونياً.
٣. يقوم الموظف المختص بالمحكمة بالتأكد من هوية الخصم الطالب، ثم يُذيل نسخة الحكم الصادرة في المحاكمات عن بعد، وأوامر الأداء الصادرة إلكترونياً بالصيغة التنفيذية بالتوقيع الإلكتروني.

(٩٢) كذلك يجوز أيضاً إعطاء صورة مصدقة من نسخة الحكم إلكترونية أو ورقية لمن يطلبها من ذي الشأن، ولا تعطى لغيرهم إلا بإذن من القاضي أو رئيس الدائرة بحسب الأحوال (م ٥٣/بند٣ اللائحة التنظيمية). وبالتأكيد فإن هذه النسخة الإلكترونية المصدقة من صورة الحكم لا يمكن توصيلها لمن يطلبها إلا باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد، مثل إرسالها له عبر البريد الإلكتروني الخاص به. وقد أكد قرار وزير العدل على أنه "يجوز للخصوم ووكلائهم أن يستخرجوا صوراً من نسخة الحكم الإلكترونية بعد أداء الرسوم" (م ١٦،بند٥).

(٩٣) حول تعريف النظام المعلوماتي الإلكتروني، راجع ما سبق، بند ١٠.

٦٢- الخاتمـــة:

٦٣- أولاً: النتائج:

بعد دراسة موضوع تقويم استخدام المشرع الإماراتي تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية، يُمكن استخلاص النتائج الآتية:

١- إذا كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ المُعَدِّل لبعض أحكام قانون الإجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، قد وضع اللبنة الأولى لاستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية، فإن اللائحة التنظيمية لهذا القانون الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ قد حوت بين جنباتها مزيداً من التفصيل والتطبيقات حول هذا الاستخدام. ووضع آلياتها قرار وزير العدل رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية.

٢- أن التعريف الوارد بشأن تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية أكثر اتساعاً عن مثيله بشأن الإجراءات الجزائية؛ إذ إن الأخير حصر الفكرة في إجراء محادثة، واشترط أن تكون مسموعة ومرئية في ذات الوقت، وأن تكون بالتواصل المباشر وليس عن طريق وسيط، وأن يقتصر العمل فيها بشأن تحقيق الحضور عن بُعد فقط.

٣- أن اللجوء إلى استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية يُمكن أن يحقق ما يطلق عليه "العدالة الناجزة"، كما أن هذا الاستخدام يُدعم توجهات الدولة في استخدام التقنيات الحديثة في المعاملات، والتي بدأت ملامحها بإصدار القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.

٤- أجاز المشرع استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في إجراءات التقاضي والتنفيذ؛ حيث أقر صحة هذه الإجراءات إذا تمت جزئياً أو كلياً باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد. وقد منح السلطة التقديرية في اتخاذ هذه الإجراءات عن بُعد للجهة المختصة، وكذلك إمكانية طلب التحول من المحاكمة عن بُعد إلى المحاكمة بالحضور الشخصي. كما أجاز اتخاذ الإجراءات

عن بُعد خارج الاختصاص الولائي لمحاكم أي إمارة تنظر إجراءات مدنية عن بُعد، وكذلك إمكانية استخدام تقنية الاتصال عن بعد مع الدول الأجنبية.

٥- وضع المشرع عدة ضمانات عند استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية، وهي: تسجيل وحفظ سجلات التقاضي عن بُعد، وتطبيق سياسات أمن المعلومات، وإمكانية تفريغ الإجراءات التي تتم عن بُعد، وكذلك الاعتراف بحجية التوقيع والمستندات الإلكترونية، وتنظيم مسألة جحدها.

٦- أخيراً، مما لا شك فيه أن الانتقال من ممارسة إجراءات التقاضي بصورتها التقليدية بحضور المتقاضين إلى مقر المحاكم لممارسة حقهم في التقاضي، أو ممارسة القاضي لعملة بشأن طلبات الخصوم وتسيير إجراءات التقاضي والفصل في الطلبات القضائية، أو قيام أعوان القضاء بممارسة مهامهم إلى استخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية ترك عدداً من الآثار القانونية. وتتنوع هذه الآثار بقدر تنوع الإجراءات القضائية وما تتم صياغته من أوراق قضائية تجسيداً لهذه الإجراءات، وسواء كانت هذه الآثار تتعلق بنشأة الخصومة القضائية أو انعقادها أو سيرها حتى انتهائها بصدور الحكم المنهي لها.

٦٤- ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع الإماراتي بتعديل المادة (٣٣٥) من قانون الإجراءات المدنية لتتضمن النص على عدم اعتراض الأطراف صراحة أو ضمناً على إجراء المحاكمة عن بُعد، ليكون على النحو الآتي: "لرئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أو القاضي المختص أو من يتم تفويضه من أي منهم، اتخاذ الإجراءات عن بُعد متى ارتأى القيام بذلك في كل مرحلة من مراحل الدعوى المدنية، بما يحقق سهولة إجراءات التقاضي، ما لم يعترض أطراف الدعوى أو أحدهم على إجراء المحاكمة عن بُعد؛ إذ يتعين في هذه الحالة أن يكون قرار إجراء المحاكمة عن بُعد مسبباً".

واستكمالاً لهذا المقترح، نوصي المشرع بتعديل المادة (١٩) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية ليكون نصها كالآتي: "يقوم مكتب إدارة الدعوى بعد استيفاء الرسوم بقيد

الدعوى في السجل الخاص بذلك – إلكترونياً أو ورقياً – على أن يُثبت فيه تاريخ القيد ويُسجل فيه علم المدعي بالجلسة واعتراضه على إجراء المحاكمة عن بُعد من عدمه، وتُعتبر الدعوى في تلك الحالة مرفوعة ومنتجة لآثارها من تاريخ إيداع الصحيفة".

٢- نوصي بتعديل البند (٢) من المادة (٢٠) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية ليكون نصه كالآتي: "على المدعى عليه أن يودع إلكترونياً أو ورقياً مذكرة بدفاعه وصوراً لمستنداته موقعاً عليها منه، وكذلك اعتراضه على إجراء المحاكمة عن بُعد من عدمه، خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه بالدعوى".

٣- نوصي المشرع باستبدال عبارة "الجهة المختصة" بعبارة "المحكمة المختصة" في المادة (٣٣٨) من قانون الإجراءات المدنية.

٤- نوصي المشرع بإضافة عبارة "إن وجدا" في نهاية الفقرة (ب) من البند (٢) من المادة (١٦) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية التي تتعلق ببيانات المدعى عليه في صحيفة الدعوى.

٥- نوصي المشرع بإضافة عبارة "إن وجدا" إلى الفقرة (أ) من البند (١) من المادة (٥) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الخاصة ببيانات طالب الإعلان، وذلك بعد عبارة "ورقم هاتفه المتحرك ورقم الفاكس وبريده الإلكتروني".

٦- نوصي المشرع بحذف عبارة "بالإضافة إلى ما تقدم" من البند (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية.

٧- نوصي المشرع بإعادة صياغة البند (٣) من المادة (٨) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية ليكون على النحو الآتي: يُنتج الإعلان آثاره "٣- من تاريخ وصول الفاكس، ومن تاريخ وصول البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية ومن تاريخ تحقق المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية، ويُعتد في الوصول بتقرير الفاكس أو بإيصال الاستلام الإلكتروني أو بتقرير استلام الرسالة النصية على حسب الأحوال".

أو يظل النص بوضعه الحالي مع إضافة عبارة إليه ليكون على النحو الآتي: ينتج الإعلان آثاره "٣- من تاريخ وصول الفاكس، ومن تاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية الهاتفية ومن تاريخ المكالمة المسجلة الصوتية أو المرئية، وفي جميع الأحوال يرسل القائم بالإعلان إلى المعلن إليه خطاباً عادياً يتضمن بيان إجراء الإعلان بأي من الطرق السابقة، وكذلك طبيعة الورقة المُعلنة واسم طالب الإعلان، ويكون لهذا الخطاب حجيته في الإثبات ويُرفق بملف الدعوى".

٨- نوصي المشرع بتعديل البند (٧) من المادة (١٤) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الأحوال الشخصية ليكون على النحو الآتي: "يُعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تبليغ الصورة، أو من تاريخ وصول الفاكس أو البريد الإلكتروني، أو من تاريخ وصول البريد المسجل بعلم الوصول أو من تاريخ النشر وفقاً للأحكام السابقة".

٩- نقترح النص على أنه - في جميع أحوال الإعلان باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد - على القائم بالإعلان تحرير محضر توثيق للإعلان بالطريق الإلكتروني، وذلك بإعادة صياغة الشطر الأخير من البند (٢) من المادة (٦) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية ليكون على النحو الآتي: "٢- .... كما يلتزم في جميع الأحوال بتحرير محضر يثبت فيه مضمون الإعلان، ووسيلة التقنية التي استخدمت في الإعلان، وتاريخها وساعتها، ويكون لهذا المحضر حجيته في الإثبات، ويُرفق بملف الدعوى".

قائمة المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية:

١) د. إبراهيم نجيب سعد: القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٤.

٢) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الخامسة عشرة، ١٩٩٠.

٣) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية، بدون ناشر، ٢٠٠٩.

٤) د. أحمد ماهر زغلول: أصول وقواعد المرافعات، دار النهضة العربية (القاهرة)، ٢٠٠١.

٥) د. أحمد مسلم: أصول المرافعات (التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية)، دار الفكر العربي (القاهرة)، ١٩٧٧.

٦) د. أحمد مليجي: تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٧٩.

٧) أسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد (دراسة قانونية)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ١٠٠ وما بعدها. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.uokufa.edu.iq/journals/index.php/Kjl/article/view/3531/2911. 25-7-2019.

٨) د. حسينة شروق، أ. عتيقة معاوي: التقاضي الإلكتروني في الجزائر (Le e-Litige en Algérie). وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://dspace.univ-msila.dz:8080//xmlui/handle/123456789/10504. 25-7-2019.

٩) د. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بُعد عبر تقنية ال

Videoconference، مجلة دراسات (علوم الشريعة والقانون)، (تصدرها عمادة البحث العلمي – الجامعة الأردنية)، المجلد ٤٢، العدد ١، ٢٠١٥، ص ٣٥٣ وما بعدها. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://journals.ju.edu.jo/index.php/DirasatLaw/article/viewFile/6897/4466. 18-3-2019.

١٠) د. عاشور مبروك: دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثانية، ٢٠١٥.

١١) د. عبدالحميد نجاشي الزهيري: أحكام الإثبات، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع (الشارقة)، ٢٠١٢.

١٢) د. عبدالرازق حسين يس: شرح القواعد الموضوعية لإثبات المعاملات المدنية والتجارية (تقليدية وإلكترونية)، أكاديمية شرطة دبي، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨.

١٣) د. عبدالفتاح بيومي حجازي: النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني "دراسة تأصيلية مقارنة"، دار الكتب القانونية (مصر)، ٢٠٠٧.

١٤) د. عصماني ليلى: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، العدد الثالث عشر، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية (جامعة بسكرة)، ص ٢١٥ وما بعدها. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://fdsp.univbiskra.dz/images/revues/mf/mf13/%D8%AF.%D8%B9%D8%B5%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A_%D9%84%D9%8A%D9%84%D9%89.pdf.25-7-2019

١٥) م. علي الضبيبي: الحدود والضمانات القانونية في تطبيق الأساليب الحديثة، بحث مُقدم إلى المؤتمر الذي عقد بدولة الكويت في الفترة من ١٠ – ١١ أبريل ٢٠٠٦، تحت عنوان: الأساليب الحديثة في إعلان الأوراق القضائية بين النظر والتطبيق، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٥٥ وما بعدها. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي:

http://www.kijs.gov.kw/Magazine/HIWD267hiwbook-2.pdf. 18-3-2019.

١٦) د. عمر لطيف العبيدي: التقاضي الإلكتروني وآلية التطبيق (دراسة مقارنة، مجلة

جامعة تكريت للحقوق، السنة (١)، المجلد (١)، العدد (٢)، الجزء (١)، ٢٠١٧، ص ٥٠٩ وما بعدها. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=141875. 28-7-2019.

١٧) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ٢٠٠٩.

١٨) محاكم دبي: كتيب بعنوان "الريادة في عمل المحاكم، على الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي:

http://www.dubaicourts.gov.ae/portal/page/portal/public_files/MenuIcons2/DCbrocure2011AR.pdf. 18-3-2019.

١٩) د. محمد عصام الترساوي: تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية (القاهرة)، ٢٠١٣.

٢٠) د. محمود هاشم: قانون القضاء المدني، ج ٢ (التقاضي أمام القضاء المدني)، دار الفكر العربي (القاهرة)، ١٩٨٠.

٢١) د. مصطفي المتولي قنديل: الوجيز في القضاء والتقاضي وفقاً لقانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المُعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ والتشريعات المكملة له والمرتبطة به وآراء الفقه وأحكام القضاء، مكتبة الجامعة (الشارقة)، الطبعة الرابعة، ٢٠١٨.

٢٢) د. مصطفي المتولي قنديل: نحو استقلال مرحلة التحضير عن مرحلة الفصل في الدعوى "دراسة حول دور هيئة التحضير في قانون المحاكم الاقتصادية ومشروع قانون سنة ٢٠٠٧ المُعدل لبعض أحكام قانون المرافعات"، مجلة روح القوانين (تصدرها كلية الحقوق – جامعة طنطا – جمهورية مصر العربية)، العدد ٥٦، اكتوبر ٢٠١١، ص ٨٥٢ وما بعدها.

٢٣) د. مصطفي المتولي قنديل: التخصص والتكامل وفقًا لقانون المحاكم الاقتصادية (نحو مفهوم جديد لبعض مبادئ التقاضي)، مجلة الأمن والقانون (تصدرها أكاديمية شرطة دبي– الإمارات العربية المتحدة)، السنة ٢٠، العدد الثاني، يوليو ٢٠١٢، ص ١٢٧ وما بعدها.

٢٤) د. مصطفي المتولي قنديل: النظام القانوني لتبادل أوراق المرافعات بالطريق الإلكتروني وفقاً لقانون المرافعات الفرنسي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية (تصدرها كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية)، العدد الثاني، المجلد الثاني، ٢٠١٧، ص ٩٢١ وما بعدها.

٢٥) د. مصطفي المتولي قنديل: التوفيق كوسيلة لفض المنازعات في ضوء القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠، بحث مُقدم إلى المؤتمر الذي نظمته كلية الحقوق جامعة طنطا في ٢٥ مارس ٢٠٠٢ تحت عنوان: المشاكل الناجمة عن تطبيق قانون فض المنازعات.

٢٦) د. مصطفي المتولي قنديل: دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية "دراسة حول شروط تسوية المنازعات العقدية المحتملة"، دار الجامعة الجديدة للنشر (الإسكندرية)، ٢٠٠٥.

٢٧) هادي حسين الكعبي، د. نصيف جاسم محمد: التقاضي عن بعد، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية (جامعة بابل)، العدد الأول، السنة ٨، ٢٠١٦، ص ٢٧٨ وما بعدها. وأيضاً على الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=120663. 28-7-2019.

٢٨) د. وجدى راغب: مبادئ القضاء المدني، دار الفكر العربي، ١٩٨٦.

ثانياً: المراجع باللغة الفرنسية:

CCJE: Questionnaire sur la dématerialisation du processus judiciaire et l'autilisation des nouvelles technologies par les juges et le personnel des tribunaux, Conseil de l'Europe, Strasbourg, mars 2011, http://www.coe.int/t/dghl/cooperation/ccje/meetings/.../Compil_GT_2011_3.pd.18-3-2019.

- Le centre d'expertise pour le huissiers de justice: La signification électronique en bref - fiche d'information.
- Le centre d'expertise pour le huissiers de justice: Les huissiers de justice peuvent dorénavant signifier par voie électronique.

راجع الموقع الإلكتروني الآتي:

https://www.huissiersdejustice.be/sam-tes/la-signification-%C3%A9lectronique-en-bref-fiche-d%E2%80%99information – 22/3/2019.

LEGRAS M.: Les technologies de l'information et de la communication, la justice et

le droit: Contribution à la réflexion sur l'incidence de la technique sur le droit, Lex Electronica, vol. 7, n° 2, Printemps/Spring 2002, http://www.lex-electronica.org/articles/v7-2/legras.htm.

PERROT R. : *Justice de proximité : Conciliation et médiation*, Procédures, avril 1995, p. 1.

TAILHADES E.: La modernisation de la justice: Rapport au Premier minister, La Documentation française, 1995.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

١ – الموقع الإلكتروني لمحاكم دبي:

http://www.dubaicourts.gov.ae/portal/page/portal/public_files/MenuIcons2/DCbrocure2011AR.pdf. 18-3-2019.

٢ – الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية الاتحادية:

https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LegislationDetails.aspx. 18-3-2019.

٣– الموقع الإلكتروني لكل من: البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، والهيئة العامة لتنظيم الاتصالات:

https://www.government.ae/ar-ae/about-the-uae/strategies-initiatives-and-awards/federal-governments-strategies-and-plans/national-cyber-security-strategy-of-the-uae

https://www.tra.gov.ae/ar/cyber-security-strategy.aspx. 18-3-2019.